جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

العدالة التصالحية في الجرائم الإقتصادية

من إعداد الطالبتين:

فطوم خرفي

صباح مويسي

إشراف:

أ/د- لعجال يسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
ياسمينة لعجال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
خالد خوخي	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

العدالة التصالحية في الجرائم الإقتصادية

من إعداد الطالبتين:

فطوم خرفي

صباح مويسي

إشراف:

أ/د- لعجال يسمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
ياسمينة لعجال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
خالد خوخي	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و عرفان

يا من زارها لون البريق سماؤها

أجرى نسائم فضلها فوق الرُّبى

والكون يرقص في خمائل فضلها

والضّوء في حسن التّميّز قد حبا

إلى أستاذتي الفاضلة "لعجال يسمينة"، إليك أستاذتي القديرة

تنطلق منّي أسمى وأرقى عبارات الثناء، ملؤها طيب الذّكر وأزكى

الكلام، مكلّلة بعبيرالدّعاء والرّجاء،وعطر الورد والزّهر وخالص النّقاء.

إليك أسوق عظيم الشكر و الإمتنان على كل ما قدّمته وبذلته

لي ولغيري من جهد وتفاني وعطاء.

إليك أستاذتي الفاضلة، أهدي عملي المتواضع هذا الذي

ما كان،لولا وجود بصمتكم فيه لك منّي كلّ الحبّ والتقدير

والودّ والإحترام.

وليبقى دعائي لك وختام قولي: "أللّهم إحفظها وأنصرها واجعلها ذُخرا

وزادا وسراجا منيرافي درب المعالي، ألهم جازها عن عطائها

هذا بجنات الخلد والفردوس الأعلى".

إهـــــداء

بسم الواحد الأحد الفرد الصمد أنجزت أن أملء هذا العمل المتواضع فاليوم يبتسم القمر وتزدان النجوم بالجد والمثابرة وقد حققت آمالي بالتفوق وهو تاج العلم الذي توجت به لقد إختلطت فرحتي بتخرجي وفراقي لأحبتي في رمشة عين مرت أيامنا وها نحن نقطف ثمار أعمالنا ونودع أحبتنا والمكان الذي ضمنا.

فما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي ثمرة عملي المتواضع هذا

إلى نبض شراييني وقرة عيني يا من خلقها الله لتكون دربا ينير حياتي ويملؤها عطرا وشدى الجنة أمي الغالية عائشة إلى من كانوا لي سندا في كل خطوة أخطوها في هذا العمل

إلى جنتي في الدنيا ورياحينها وينبوعها الصافي الذي أستقي منه الإلهام والسير قدما إلى تحقيق كل ما أتمناه إخوتي الأعزاء وبراعمهم الصغيرة (صفية، سعيد، بلقاسم، مبروكة، حفصة) و الى امي الثانية زوجة عمي زين الدين حفظها الله.

إلى الروح التي علمتني معنى الفقد إذ ليس الوجع في الفقد من الأيام الأولى بل حين تأتي اللحظات السعيدة فتجد من تستطيع شاركتك بشكل أعمق قد رحل.

إلى روح أخوتي (ريمة ويوسف).

إلى ظلي وضالتي أختي المساندة لي دوما يدي اليمنى "مريم لكحل وأم جنى ووفاء خرفي، ندى الريحان، أمينة، ربيعة، سهيلة، الأستاذة صليحة بن أحمد، هند ناصر، أم صديقة خضرة جمعة".

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي إلى منابر العلم تجود دوما بعطائها أساتذتي الكرام أعانهم الله وجعلهم من السعداء والأنقياء.

فطوم خرفي

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى مصدر قوتي إلى من غمرتني بالحب والعطاء إلى من مهد دعائها لي طريق النجاح إلى من لا أريد من الدنيا سوى رضائها إلى أمي الحبيبة.

إلى من هو سندي في الحياة إلى من عليه إرتكزت إلى من شجعني وأعطاني الكثير إلى زوجي وقرة عيني "شيحي العربي"

إلى من اعتبرتهم هدية الله لي أبنائي "أمجد" و" إنصاف"

إلى من ظفرت بهم الأقدار إلى إخواتي، إلى رفيقات دربي وصديقاتي " السخري هاجر".

إلى الأستاذة الرائعة " يسمينة لعجال".

إلى زميلتي في العمل المناضلة الخلوقة

صباح مويسي

قائمة المختصرات:

ق.و.ف.م.....(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

ق.إ.ج.....(قانون الإجراءات الجزائية)

ق.ج.....(قانون الجمارك)

ق.ع.....(قانون العقوبات)

ق.إ.م.إ..... (قانون الاجراءات المدنية)

د.ج.....(دينار جزائري)

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الذي ما تفتأ تشهده مادة العلوم الجنائية في مختلف دول العالم، محاصرة للفعل الإجرامي و تضييقا على المجرمين إن هو في حقيقة الأمر إلا انعكاسا للإختيارات المجتمعية و الاستصفافات الاقتصادية و السياسية التي يتم الانتهاء إليها إما عن قناعة و إما عن ضغط خارجي و اما عن اقتداد بنجاحات محققة في هذه البلاد أو تلك لا سيما بعد تفشي ما يعرف بالاقتصاد المعولم و انتشار أدوات التواصل الاجتماعي و ظهور أجيال جديدة من السلوكات الاجرامية و تجاوز التناحر التقليدي بين النظام الاشتراكي و النظام الرأسمالي على غرار غيرها من دول العالم[1] عرفت المنظومة الجزائرية في مجال تأثير الشأن الاقتصادي اعتبارا من سنة 1989 بعد تعديل الدستور انصرافا تدريجيا عن الاختيارات الاشتراكية و في هذا الباب تم تسجيل جملة من الإصلاحات طالت القانون التجاري الذي يعتبر الأب الروحي لقانون الأعمال كما مست مجالات النقد و الصرف و عالم الشركات و المنافسة و الاستهلاك و ما إلى ذلك دون نسيان مجالات تبييض الأموال و مكافحة التهريب و مقاومة جرائم الفساد و اعتقادا من المشرع الجزائري أن الردع لم يعد الحل الأمثل في مجال مكافحة الجريمة أيا كانت فإن مشرعنا قد انتبه إلى الانتاجات الذهنية الجديدة و الإبداعات التشريعية الحديثة في مجال ألسنة العملية الجنائية بالتوجه بها نحو منطق يأخذ بعين الاعتبار الحلول البديلة المعروضة على المذنبين المعترفين بسلوكاتهم ي هيئة أعمال تصالحية تتكفل النيابة باتخاذ ما يتعلق بها من تدابير عوض أن تمر هذه القضايا إلى جدولتها و اتباع إجراءات مطولة و لا شك أن التصالح في المادة الاقتصادية حتى و ان تعلق بالجانب الإجرامي فإنه يشكل استجابة للرغبة في المحافظة على الكائن و الفعل التجاري المعبر عليه في نطاق قانون الأعمال في شكل نشاط طبيعي أو نشاط لشخص معنوي[2].

---

1 الأخضري نصر الدين، محاضرات القانون الجنائي للأعمال غير منشورة جامعة قاصدي مرباح سنة 2020 –2021 ص 3

2 نفس المرجع ص 3

و من غير المحبذ بداهة أن تنتهي السلوكات التجارية و تقطع أرزاق العاملين بها و يتوقف دوران السلع لمجرد ارتكاب الفاعل أو ذاك سلوكا يستحق العقاب فالمحافظة على الكيانات الاقتصادية تلتصق و لا تتعارض مع أعمال البديل التصالحي في الجرائم الاقتصادية

بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن التاسع عشر تتجه نحو البحث عن وسائل بديلة تحقق أقصى فعالية متاحة في مكافحة الجرائم والوقاية منها. وقد حاولت مختلف التشريعات في العالم وضع آليات جديدة لتيسير إجراءات الدعوى الجنائية فكانت بدائل الدعوى الجنائية من آليات هذه السياسة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية. هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لارتفاع نسبة الإجرام وخاصة في الجرائم الاقتصادية أي جرائم المال والأعمال، حيث نتج الإحساس بغياب الأمن والطمأنينة بسبب الصعوبات التي كانت تواجهها أجهزة الدولة خاصة بظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية، المالية، التجارية رغم كثرة إصدار القوانين لمواجهتها وعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية المتراكمة والتي كانت تشكل عبئا ثقيلا على السلطة القضائية.

وتتمثل هذه البدائل في المصالحة الجنائية، الأمر الجنائي، التسوية الجنائية والوساطة الجنائية. حيث تسمح بحل الكثير من القضايا والمنازعات وتفتح مجالا للصلح وتنتهي بأحكام تصالحية ترضي الأطراف، وتنقضي بها الدعوى العمومية دون الحاجة لإصدار أحكام جزائية قمعية ردعية. كما تؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء والإسراع في الفصل في القضايا، وبهذا تؤمن الدولة تمويل خزينتها وتجنب اكتظاظ المؤسسات العقابية والاحتراف الإجرامي من خلال احتكاك المخالفين المحبوسين بالسجون مع كبار المجرمين الخطيرين[1].

[1] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم، المجلد 10، العدد3.ص 2

وقد تبنت أغلب التشريعات في العالم هذه السياسة الجديدة، و من بينها التشريع الجزائري الذي ساير هذه المستجدات لأن الساحة الجزائرية شهدت خلال العقدين الأخيرين انفتاحا اقتصاديا، ميزه انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى تبني نظام اقتصاد السوق وسياسة الانفتاح على الأسواق العالمية. كذلك بسبب تطور التجارة الخارجية التي تفرض عليها مسايرة الإصلاحات الاقتصادية و التطورات الدولية على جميع الأصعدة من خلال تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية مراعاة للاتفاقيات الدولية والاهتمام بمختلف القطاعات الحساسة كقطاع الجمارك، وقطاع البنوك، وقطاع التجارة التي تنجم عنها منازعات كثيرة شائكة تثقل كاهل القضاة بسبب كثرة الملفات المتضمنة لقضايا ذات قيمة مالية كبيرة.

لهذه الأسباب تبنى المشرع الجزائري طرقا وإجراءات جديدة تسعى إلى التقليل من العبء والجهد الكبيرين الملقيين على عاتق العدالة الجزائرية وهذا بانتهاجه لسياسة جنائية معاصرة تعتمد أساسا على نظام المصالحة الجنائية أو الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها وآليات تطبيقها للتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء إلى القضاء بالنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة في بعض الجرائم، كالجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي بعض جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال,. وكذلك في مجال الأعمال في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية. فكان لزاما على المشرع تبني نظام قانوني متميز يهدف إلى حماية مصالح الدولة ومصالح الأشخاص تحقيقا للعدالة التصالحية التي أصبحت موضوع الساعة في السنوات الأخيرة[1].

[1] بن طيفور نسيمة،العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال–نموذجا الجنائيين والوساطة الصلح– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، دون جهة مصدرة، المجلد 57 العدد 04، سنة 2020، ص201.

وبناء عليه، جاء موضوع بحثنا حول العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية حيث نحاول إبراز أهمية العدالة التصالحية و كذلك الآليات القانونية المتبعة لتحقيقها والتركيز أكثر على المصالحة الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية مثل الجرائم الجمركية.وجرائم الصرف

ولا يعتبر موضوع بحثنا هذا جديدا ولا نجزم بانفرادنا بالبحث فيه لأول مرة، حيث سبقنا العديد من الباحثين والدارسين إلى الكتابة والبحث فيه. غير أننا ارتأينا أن نسهم بدورنا في عملية البحث علنا نتمكن من إماطة اللثام عن بعض الغموض الذي لا يزال يكتنف الدراسات التي سبقتنا[1]، أو محاولة استكمال ما بقي ناقصا منها.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة، فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا: الأسباب الموضوعية:

- حداثة موضوع العدالة التصالحية في التشريعات العالمية وفي التشريع الجزائري.
- علاقة هذا الموضوع بالتخصص (قانون الأعمال).

---

[1] من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع نذكر:

دراسة للدكتور حسن بوسقيعة، جاءت في شكل كتاب بعنوان المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص طبعة 2005. ثم طبعة 2013.

دراسة سناء شنين، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد3، سنة 2020.

دراسة فاطمة الزهراء فيرم، بعنوان "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية" حيث تناولت أسباب أزمة العدالة الجنائية ومظاهرها ثم تطرقت إلى أشكال بدائل الدعوى الجنائية التي تتخذ صورتين، تلك التي تقوم على مبدأ الرضائية فقط والأخرى التي تقوم على مبدأي الرضائية والملائمة وأشارت إلى فشل السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة، حيث أثبتت أن العدالة التقليدية لن تتمكن من مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية وعدم فائدة الردع والسماح للكثير من المجرمين للإفلات من قبضة العدالة، ثم تناولت ذكرا كل بدائل الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي والتصالح وعرجت على المصالحة في القانون الجمركي، وتوصلت إلى أن نظام العدالة التصالحية أصبح حتمية اجتماعية لوضع حد لأزمة القضاء التقليدي.

– قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال والعمل على إعطاء قيمة مضافة خاصة بمكتبتنا على مستوى كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية.

– يعتبر موضوع العدالة التصالحية في جرائم الأعمال محل اهتمام وتوصيات المؤتمرات الدولية والندوات العلمية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي.

– أهمية بدائل العقوبة نظرا لحداثتها ومواكبتها لآخر ما ألت إليه السياسة الجزائية الحديثة لحل أزمة القضاء التقليدي في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد الدول وتنميتها.

تعتبر آلية لفتح قنوات التواصل بين أطراف النزاع لتحقيق نوع من الرضا للوصول لعدالة ناجعة ونوعية

ثانيا: الأسباب الذاتية:

– حبنا الشغوف للقانون الجنائي للأعمال.

– فضولنا الكبير للبحث في مصطلح جديد ألا وهو العدالة التصالحية والآليات المتبعة لتجسيدها.

– الميول الشخصي للبحث والدراسة في هذا الموضوع بهدف تنمية معارفنا وتطوير مهاراتنا من أجل الاستفادة والإفادة.

– المساهمة في إثراء الموضوع وإنتاج مذكرة تودع في رفوف مكتبة كلية الحقوق.

أما عن أهداف الدراسة، فيمكن إجمالها فيما يلي:

– الإلمام بالمصطلحات الجديدة لموضوع بحثنا كالعدالة التصالحية، المصالحة الجنائية وبعض الأنظمة الأخرى التي تؤدي إلى نفس النتيجة وهي انقضاء الدعوى العمومية.

– دراسة مدلول الأزمة القضائية، والكشف عن عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية. ثم إبراز الإجراءات الجديدة المتبعة في العدالة التصالحية كبدائل للدعوى الجنائية.

– الإحاطة بالمبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى تبني نظام العدالة التصالحية في بعض القوانين الخاصة.

– البحث في مدى نجاعة السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة في حماية الاقتصاد الوطني من الأخطار التي تهدده.

و على ذلك تتمثل إشكالية البحث في بيان آليات حل أزمة العدالة الجزائية و آثرها على أطراف الخصومة الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في قوانين خاصة تتعلق بالجرائم الاقتصادية. حيث تستأصل السلوك المفضي إلى المتابعة دونما تأثير في الحياة الاقتصادية لعاملي السرعة و الائتمان المعول عليهما في تنشيط الحياة التجارية و عليه يمكن صياغة هذه الاشكالية ضمن السؤال التالي:

هل تنمحي الجريمة الاقتصادية إذا تم اللجوء إلى فلسفة العدالة التصالحية؟و كيف نظم المشرع الجزائري نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،فمن خلال المنهج الوصفي حاولنا وصف العدالة التصالحية، بتبيان مفهومها، شروطها ثم خصائصها، ، أطرافها وآثارها القانونية ثم تقديم وصف دقيق للمصالحة الجمركية والمصالحة في جرائم الصرف كنموذجين. أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه من خلال تحليل النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في الجزائر المنظمة للموضوع.

ونشير إلى أنه واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

– نقص المراجع خاصة على مستوى مكتبة الكلية وحتى بالمكتبات الخاصة وبعدة ولايات.

– تسارع الوقت الزمني المخصص لإيداع المذكرة لقلة المدة المخصصة والتي نراها غير كافية خاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة(الإعاقة البصرية). وما زاد الأمور صعوبة هو الإعتماد

فقط على حاسة السمع، مع عدم القدرة على استعمال آلة البرايل لعدم الدراسة في مدارس متخصصة والاعتماد على المجهود الفردي.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة ارتكزت على تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية، الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لمفهوم العدالة التصالحية. بينما المبحث الثاني، فتناول تجاذبات إعمال العدالة التصالحية مابين الإجازة و المنع في معالجة الجرائم الاقتصادية.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لنظام المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، وقد جاء في مبحثين هو الآخر. تناول المبحث الأول ما هية المصالحة الجنائية ونماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة. أما المبحث الثاني، فتطرق إلى شروط إجراء المصالحة الجنائية وآثارها.

وختمنا موضوعنا بخاتمة، تضمنت خلاصة لما تم تناوله في هذه الدراسة، وكذا استعراض لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وما أمكن تقديمه من توصيات ذات علاقة بالموضوع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية

تعد ظاهرة التضخم العقابي أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية، التي حدثت نتيجة القضايا الجنائية المتراكمة في أروقة المحاكم، الأمر الذي أرهق الجهاز القضائي وأضعف مواجهته للظواهر الإجرامية المتعددة.

لذا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية والاستعانة بوسائل عقابية حديثة تتماشى والتطور السريع الذي تعرفه الجريمة، مركزه في ذلك على أساليب التهذيب والإصلاح أثناء فترة التنفيذ بدلا للسياسة العقابية التقليدية التي تقوم أساسا على العقوبات السالبة للحرية، فجاءت العدالة التصالحية بنظم حديثة تسعى لتبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل عدالة تراعي جميع أطراف الدعوى العمومية، حيث أجاز المشرع الجزائري العدالة التصالحية في المجال الاقتصادي في بعض الجرائم. وفي هذا الفصل سنقوم بتقديم إطار مفاهيمي للعدالة التصالحية وكذا تبيين كيفية إعمال المشرع الجزائري لسياسته الجنائية في المجال الاقتصادي .

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية

المبحث الثاني: تجاذبات إعمال العدالة التصالحية ما بين الإجازة والمنع في معالجة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية

اتجهت التشريعات إلى تبني العدالة التصالحية والنداء بأهميتها في المجال الاقتصادي لما تحدثه من آثار في مجال حل النزاعات بطرق ودية أو التركيز على العلاقات الإنسانية إلى جانب القانونية تماشيا مع التوجهات الحديثة لسياسة الجنائية المعاصرة التي وضعت أغراض حديثة للعقاب لم تعد محصورة في تحقيق العدالة والردع فقط. إنما امتدت لإصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع إضافة إلى التعويض الضحية وتفعيل مشاركته إيجابيا في إجراءات العدالة فيعد ما كانت العدالة الجنائية تعاقب الجاني على فعله بغض النظر عن موقف الضحية فأصبحت تهدف لتحسيسه بسوء فعله عن طريق التحاور والتفاوض مع الطرف الآخر وبذلك يتم تبسيط الإجراءات (المطلب 1) ومن دوافع وأسباب اللجوء إلى العدالة التصالحية عدم نجاعة العدالة التقليدية مما أدي إلى وجوب البحث عن وسائل أكثر فاعلية في حل مشكلة على المؤسسات العقابية (المطلب 2)

المطلب الأول: التعريف بالعدالة التصالحية

تتميز العدالة التصالحية بخصائص مميزة و لها أهمية كبيرة في المجال التطبيقي في الجرائم بصفة عامة و في الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة ولدراسة الموضوع بشكل مفصل أكثر وجب التطرق لتعريف العدالة التصالحية (الفرع الأول) وكذا تبيان خصائصها (الفرع الثاني)ثم الاهمية العملية للعدالة التصالحية.

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

لم يضع المشرع للعدالة التصالحية تعريفا فقهيا أو قضائيا كما أن معالجتها التشريعية مازالت تتم في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية والتي لم تصل بعد إلى حد بناء نظرية عامة وبالتالي فالعدالة التصالحية على هذا النحو وهي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي

تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجرم وتوافر إسناده القانوني في مواجهته [1]

فهي عبارة عن أسلوب توفيقي بين أطراف الخصومة الجنائية للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية ويقصد بالعدالة التصالحية جعل الجاني مسؤولا عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ومنحه فرصة لإثبات إمكاناته الإيجابية في التعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءه.[2]

فقد حدد قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 12/2000 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مفهوما للعملية التصالحية بأنها أي عملية تنتج للمجني عليه والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.[3]

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

تعتبر العدالة التصالحية من أهم الوسائل البديلة التي تقوي العلاقة بين أطراف النزاع وبقية أفراد المجتمع و تتميز بعدة خصائص وأهم خاصية تعتمد عليها العدالة الجنائية التصالحية هو

[1] سليمانعبد المنجم،آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دارالجامعة الجديدة.الإسكندريةسنة 2007،ص44.

[2] عادل يوسف الشكري، مبحث معمقة في فقه الإجراءات لجزائية، منشورات حلب الحقوقية،بيروت لبنان سنة 2014، ص156

[3] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة الأطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه في علوم الحقوق جامعة محمد حنيفة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق،سنة،2019 ص18.

تكريسها لمبدأ الرضائية حيث يتم اتفاق بين كل من المتهم والضحية على اللجوء إلى الحلول التصالحية وعلى قبول ما يتم التوصل إليه من قبل كافة الأطراف وبذلك فلا يمكن إجبار أحد الأطراف على قبول أساليب العدالة الجنائية التصالحية فيمكن عدم قبول ما قد تسفر عنه نتائج وبذلك بتفصيل اللجوء إلى الطريق التقليدي لحل النزاع أمام القضاء الجزائي ولقد أكد المجلس الاقتصادي ولاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قرار رقم 2016/17 المؤرخ في 22اوت 2016 تحت عنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية على ضرورة أن تراعي إجراءات العدالة الجنائية التصالحية مبدأ التناسب وأن لا تستخدم إلا بموافقة حرة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني.[1]

كما أن العدالة التصالحية تعتمد على أساليب غير قضائية فهي بذلك تمثل احد تطبيقات التحول على الإجراء الجزائي الذي تدعو إلى اعتماده السياسة الجنائية الحديثة بتفعيل أنظمة بديلة عن الدعوى العمومية أساسها مبدأ التراضي المبنية على الرغبة في عدم انتهاج سبيل الإجراءات الجزائية التقليدية لحل النزاع الجزائي واعتماد سبل أخرى موازية للإجراءات الجزائية لإنهاء النزاع خارج عن أجهزة القضاء الجزائي.[2]

كما أن العدالة التصالحية تستوجب تدخل كافة أطراف النزاع الجزائي سواء المتهم أو الضحية وحتى المجتمع من أجل تقريب وجهات النظر قدر الإمكان من أجل التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف وقد ترتكز العدالة الجنائية التصالحية أحيانا خاصة فيما يتعلق الأمر بنظام الوساطة

1 بن طيفور نسيمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال،(الصلح والوساطة نموذج)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية،المجلد57،العدد4،س2020،ص200

2 رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه تخص ص قانون خاص جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم سياسية،س2017،ص371

الجنائية على تدخل على تدخل طرف ثالث مساعد يتوسط العلاقة هدفه بذل العقلية الكافية من اجل مساعدتهم على التوصل لحل النزاع القائم بينهم لتفادي اللجوء للقضاء.

ومن السمات المشتركة لجميع صور العدالة التصالحية أنها لا تكون إلا بمقابل فالمقابل عنصر أساسي في هذا النظام فالصلح لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه وذلك في صورة عوض اختياري لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطات القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة وإذا كان الصلح الجزائي يحقق عدم تعريض المتهم للمتابعة الجزائية فانه بالمقابل لا يفرض على المجني عليه وبه تتحقق مجموعة من المزايا تجعله في مصاف الإجراءات الأكثر إرضاء للمجني عليه [1]بحيث يحاول الأطراف خلال العملية ،التصالحية التوصل إلى اتفاق حول قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم للضحية والذي من خلاله يتم جبر الضرر وبذلك حسم النزاع الجزائي.[2]

الفرع الثالث : أهمية تطبيق العدالة التصالحية

لنظام العدالة التصالحية أهمية كبيرة أهلته لأن يصبح من أهم النظم الإجرائية لحل النزاعات كما تهدف العدالة التصالحية حماية جميع أطراف النزاع ولعل أهم هذه الأطراف المتهم الذي تثور هذه شبهات ارتكابه الجريمة ما أو له دور في ارتكابها[3] فهو بذلك يلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته

1 سويقات بلقاسم، مرجم سابق ،ص46.

2 بن طيفور نسيمة، مرجع سابق،ص201.

[3] سردار علي، عزير، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2010،ص09

عنها والخضوع للإجراءات التي حددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة.[1]

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإجراءات الجنائية وإنما أصبح من القانون الحديث أحد أهم أطرافها وبالتالي فهو يتمتع بمركز قانوني خاص لا يقل أهميته عن المركز القانوني للمجني عليه كما أن للمتهم مصلحة مشروعة في تحديد مصيره بين البراءة والإدانة في أقل مدة ممكنة حتى يقوم بالوفاء بدينه إلى المجتمع والذي يوقع عليه إنشاء ذاتيه أو العودة إلى أهله وذويه وعمله أن تثبت براءته بالإضافة إلى أن طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها تؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا فانه لا محال سيتضرر من ذلك والعدالة التصالحية بلا شك تجنب المتهم هذه الأضرار.[2]

فالعدالة التصالحية بدورها الهام والفعال في حل النزاع تهدف لحماية سمعة الناس وإحترامهم خاصة أن نتائجها لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمتهم

أما بالنسبة للمجني عليه هو ذلك الشخص الذي اعترف له المشرع بهذا الحق أو تلك المصلحة والتي رأى بأنها جديرة بالحماية القانونية فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون ينص التجريم ووقع عليه الفعل عدوانا مباشرا عليه والعدالة التصالحية تقف موقفا وسطا بين هذين الخصمين فان كانت تحقق العديد من المزايا للمجني عليه حتى يجد نفسه صاحب دور إيجابي في إدارة الجاني الذي يخصه في الإجراءات الناشئة عن الجريمة فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولا وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية فالعدالة التصالحية تؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة

1 حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جزء 2، دار الإنتفاضة العربية،مصر،سنة 1998،صفحة 94.

2 سويقات بلقاسم، مرجع سابق،ص53.

الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة ومن ثم فإن فاعلية الإجراءات الجزائية وتطويرها تتجلى في هذا النظام والتخلي على القواعد التقليدية للعدالة الجنائية كما تؤدي إلي تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة أحكام تؤدي إلى الحبس قير المدة وما يترتب عنها من أثار ضارة لا تخفى عن البيان[1]

المطلب الثاني: أسباب ودوافع اللجوء إلى العدالة التصالحية بدل العدالة التقليدية في الجرائم الاقتصادية

توجب البحث على طرق بديلة لتسوية النزاعات يفتح المجال لإدارة الخصوم في حل نزاعاتهم والانتقال من العدالة الجبرية إلي العدالة الرضائية نتيجة التغييرات وكذا الظروف التي شاهدتها السياسة العقابية وتنقسم هذه الظروف نتيجة أزمة النظام القانوني في مجال الإجرائي وكذا مجال القانون الجزائري الموضوعي و هذا ما سنبينه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية لأزمة العدالة الجنائية

يتضمن القانون الجنائي في شقه الموضوعي القواعد التي تحدد صور الجرائم والعقوبات المقررة لها بحيث تقع الجريمة في المجتمع يتولد للدولة في مواجهة مرتكب حق يسمى بالحق في العقاب والذي تقتضيه عن طريق مباشرة إجراءات الدعوي العمومية أخذت الدولة توسع من استعمال آلياتها العقابية بالتجريم مع التطور السريع للجريمة وازديادها نتيجة لذلك اتسع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بالخطوة الكبيرة أدى هذا التوسع بدوره إلى توجه القضاء في الغالب بالحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة[2]

1 إيهاب يسر انور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية،مصر،سنة 2000،ص29.

[2] منال لعرابة، سامية العايب، مرجع سابق،ص333

وكذا من أبرز أسباب ظهور العدالة التصالحية ظاهرة التضخم التشريعي ويقصد بالتضخم التشريعي كثرة القواعد القانونية الجنائية وتفاقمها بصورة لا مثيل لها في العقود السابقة فقد صدر في غضون السنوات القليلة الماضية كما هائلا من النصوص الجنائية ولا يزال يصدر بوتيرة متزايدة باستمرار [1]

كما نتج عن ظاهرة التضخيم التشريعي في تجريم سلوكيات رأى فيها المشرع خطورة وتهديد لنظام العام فقام بمواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم خاصة الجرائم الاقتصادية مثل (جرائم التهريب،الإحتكار، التهرب الضريبي وكذلك جرائم المرور وجرائم الصحة والجرائم البيئية) فهذا التدخل من طرف الدولة وما رافقه من اتساع في استخدام الجزاء الجنائي من جهة أدى إلى إتساع نطاق التجريم ليشمل أفعلا ليست بتلك الخطورة والتهديد الذي يهدد أمن المجتمع كما أن الأهمية التي يتوقف عليها إستمرار المجتمع وإستقراره من جهة أخرى[2]

وهذا ما أكده التطبيق العملي الذي بين خطأ الإسراف في سياسة التجريم ومن هنا بدأت الجرائم البسيطة تكثر نظر لكثرة التشريعات المنظمة لجميع مجالات الحياة والتي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا وتزهق وتؤدي إلى بطئ العدالة وفي مرحلة لاحقة أدت هذه الجرائم البسيطة نتيجة تدخل الدولة في العصر الحديث في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلي تضخم حجم التجريم التنظيمي أو ما يطلق عليه البعض التجريم القانوني وهذا ما نتج عنه تزايد القضايا وتراكمها المستمر لدى أروقة المحاكم.[3]

---

1 رضا السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،س 2016، ص 113.

2 محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، س2005، ص238.

[3] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد03، ص102.

ومن أهم أسباب التضخم التشريعي طبيعة القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية.

و من ابرز دوافع التضخم التشريعي السياسة الجنائية المتبعة من طرف الدولة التي تسعى لمكافحة الإجرام عن طريق وسائل وأساليب تهدف إلى تقدير المصالح الاجتماعية التي تبدو جديرة بالحماية الجنائية وتقدم الوسائل التي تحارب ظاهرة الجريمة في ضوء الإمكانيات العلمية.[1]

وبما أن السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا لقلة فاعليتها وعدم نجاعة وسائلها مما يقضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية وإعادة صياغة مختلف المبادئ و الأصول التي تقوم عليها السياسة الجنائية بدءا بسياسة التجريم والعقاب وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية وتحديد دور القضاء الجاني والسجون والمؤسسات العقابية على أسس نظرة وعلمية حديثة.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الإجرائية لازمة العدالة الجنائية

الحكم القضائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى إنصاف الجاني والضحية أو المجتمع كما يتضمن القانون أحكاما تفصيلية ومدد وآجال محددة فان لم تحترم أدت إلى دور عكسي بالنسبة لمكافحة الجريمة[3]، والملاحظ أن السياسة الجنائية في أزمة حقيقية في الكثير من المجتمعات لكونها تبنى على الظن والاحتمال وتتبنى وسائل ارتجالية لمكافحة الجريمة لا تستند إلى أسس علمية وذلك لان المشرع يتقيد بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الجريمة مما نتج عنه أزمة لسياسة الجنائية فازدادت الظاهرة الإجرامية بشكل لم يواكبه تغيير مماثل الوسائل مكافحتها.

---

1 محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب (دراسة تحليلة وموجزة)،ط1، دار النشر والتوزيع، عمان 2005، ص24.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام،ط1 سنة 2002، ص278

3 منصور رحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر سنة2006، ص309.

المبحث الثاني: تجاذبات إعمال العدالة التصالحية ما بين الاجازة و المنع في معالجة الجرائم الاقتصادية

إن نظام العدالة التصالحية يعتمد أساسا على اجراء تسوية بين المتهم و المجني عليه من خلال الإتفاق بالتراضي على مصير الدعوى الجنائية و تنفيذ هذا الاتفاق بين أطراف الخصومة بما يحقق ضمان حصول الضحية على التعويض و هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة و حتى في بعض الجرائم الاقتصادية، إلا أن هذا النظام كان موضوع خلاف وجدل كبيرين بين الفقهاء الذين اختلفوا فمنهم المعارضين و الرافضين لإعمال العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية و منهم المؤيدين و المطالبين بضرورة الخذ بنظام المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية و هذا ما نوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الرأي الفقهي الرافض لإعمال العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية

اعترض بعض الفقهاء فكرة اللجوء الى العدالة التصالحية في المجال الجنائي و بالتحديد في جرائم الأعمال و انتقدوا فكرة انهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة تحت اشراف السلطة القضائية و استندوا إلى عدة قرائن و براهين و حجج التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع : حجج فلسفية و أخرى قانونية و أخيرا عملية نتناولها في ثلاث فروع تباعا على النحو التالي:

الفرع الاول: الحجج الفلسفية:

التأصيل الفلسفي لهذه الحجج يستند إلى مبادئ مثالية لا يمكن الاستهانة بها و هي مبدأ المساواة و مبدأ الفصل بين السلطات و يمكن حصر هذه الحجج في نوعين نستعرضها فيمايلي:

أولا:تعارض العدالة التصالحية مع مبدأ المساواة:

نصت دساتير العالم على مبدأ المساواة الذي يقتضي خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة

لأن الخروج على هذا المبدأ يؤثر على الرأي العام و يهز الضمير الاجتماعي لتعلقه بالعدالة الجنائية التي تهم الجميع.[1]

و يرى البعض أن هذا النظام يعطي امتيازا للبعض دون البعض الآخر و القانون يقتضي عدم التمييز في معاملة المخالفين و ضرورة محاكمة الجميع خاصة عند ارتكابهم جرائم الأعمال التي تمس الاقتصاد الوطني و لا يجوز اجراء مصالحة بشأنها و يرى آخرون أن عدم خضوع الجاني للإجراءات القانونية من أجل مساءلته عن جريمته يعد اخلالا بمبادئ العدالة الجنائية و من شأنه أن يعرض العدالة الاجتماعية للخطر.[2]

من أهم الردود على هذه الحجة ما يلي:

أن هذا النظام لا يعطي امتيازا للبعض دون البعض الآخر لأن نظام العدالة التصالحية يطبق فقط في الجرائم البسيطة حتى و لو كانت اقتصادية الغير خطيرة و من ناحية أخرى فإن الأخذ بهذا النظام يراعي المركز الاقتصادي للمخالف لأن مبلغ الغرامة يتدرج حسب المقدرة المالية تحقيقا للعدل و المساواة[3]

ثانيا: تعارض العدالة التصالحية مع مبدأ الفصل بين السلطات:

يرى بعض الفقهاء أن نظام العدالة التصالحية يعد خروجا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب و من ثم يتعارض مع المبادئ العامة في الاجراءات القانونية و الدستورية حيث ان التدخل القضائي في توقيع العقوبة يعد الضمانة ألأساسية التي تحول دون المساس بحقوق المتهم و حرياته[4] فلا يمكن للسلطة التنفيذية من خلال إدارة الجمارك مثلا أو إدارة المصارف

1 سويقات بلقاسم، المرجع السابق ص 128

2 نفس المرجع ص 130

3 عمر سالم مرجع سابق ص41

4 منصور عبد السلام عبد الحميد حسان لعجيل العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية جامعة القاهرة مصر 2016 ص 148

التعدي على صلاحيات السلطة القضائية لفض النزاع المتعلق بارتكاب جرائم اقتصادية حيث يتوجب احالة المتهمين المخالفين لأنظمة الجمارك أو لأنظمة قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال على العدالة لمحاكمتهم

كما يرى البعض أن نظام العدالة التصالحية ينطوي على مخافة مبدأ قضائية العقوبة فيما يقضي به من أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي[1]

من أهم الردود على هذه الحجة ما بلي :

أن معظم تطبيقات العدالة التصالحية هي في جوهرها بدائل للإجراءات القضائية و للدعوى الجنائية فهي بدائل أو آليات ذات طبيعة خاصة تتمخض بدورها عن آثار و تدابير و جزاءات ذات طبيعة خاصة بدورها ترقى الى حد اعتباره عقوبة بالمفهوم الدقيق.[2]

الفرع الثاني: الحجج القانونية:

يستند انصار هذا الاتجاه إلى حجتين قانونيتين تتمثل الأولى في تعارض العدالة التصالحية مع أغراض السياسة العقابية أما الثانية فتتمثل في تعارض العدالة التصالحية مع الضمانات القضائية للمتهم و هذا ما نوضحه فيما يلي:

اولا-تعارض العدالة التصالحية مع أغراض السياسة العقابية:

إن مكافحة الجريمة لا تتحقق إلا إذا حققت العقوبة غرضها المنشود ألا و هو ردع المجرم ليكون عبرة للآخرين لأن النظام الجنائي يسعى إلى مكافحة الجريمة ولا يتحقق إلا إذا حققت العقوبة

1 آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ،دار النهضة العربية القاهرة مصر 1981

2 سويقات بلقاسم ، مرجع سابق ض 134

غرضها المنشود ألا و هو ردع المجرم ليكون عبرة للآخرين [1]

أما الرد عن هذه الحجة أن الصلح ينطوي على معنى العقوبة و يتمثل في المقابل المالي الذي يدفعه المتهم و أن هذا الصلح لا يتم إلا في الجرائم البسيطة و التي لا يتأتى منها ضرر جسيم كما أن الصلح الجنائي يعتبر وسيلة استثنائية و خاصة في إدارة الدعوى العمومية و أنه يستمد قوته من التشريعات الجنائية التي تجيزه [2]

ثانيا: العدالة التصالحية و الضمانات القضائية للمتهم :

انتقد بعض الفقهاء العدالة التصالحية في الجرائم بصفة عامة و جرائم الأعمال بصفة خاصة بحجة المساس بالضمانات المقررة قانونا لصالح المتهم في الدعوى الجزائية إذا لا توقع أية عقوبة إلا بعد إتاحة الفرصة الكاملة للمتهم من أجل الدفاع هن نفسه تجسيدا للمحاكمة العادلة و احترام حقوق الدفاع و مبدأ الأصل في الإنسان البراءة [3]

كما انتقدوا فكرة المصالحة التي تقوم على الاتفاق بين الضحية و المخالف لأن موافقة هذا الأخير تتم بواسطة التهديد لعقوبة أشد إذا أدين عن طريق الدعوى العمومية إلا أن الرد عن هذه الحجة أن التصالح ينشأ بالاتفاق التام بين طرفي الخصومة و لا يستطيع أحد أن يجبره على ذلك و له أن يرفضه إذا كان واثقا من براءته بتقديمه للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية كما أن تنازل المتهم عن تلك الضمانات المقررة له يجد تبريره بما يحقق له نظام العدالة التصالحية من فوائد أهمها حمايته من مشقة التقاضي و تفادي وصمة الإدانة الجنائية. [4]

---

1 أحمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائي ط 2 دار النهضة العربية القاهرة مصر 1966 ص 228

2 محمد حكيم حسين الحكيم النظرية العامة للصلح مرجع سابق ، ص 173

3 سويقات بلقاسم مرجع سابق ص 289

4 منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العوجيل مرجع سابق ص 153

الفرع الثالث: الحجج العملية:

هناك اعتراضات من قبل بعض الفقهاء حول تطبيق نظام العدالة التصالحية لأنها لا تتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي و تؤدي الى ضعف الرقابة الشعبية و تحد من حقوق المدعي المدني

اولا-العدالة التصالحية و قواعد التفريد العقابي:

يرى بعض الفقهاء ان الأخذ بنظام العدالة التصالحية لا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي لأن هذا النظام يستفيد منه كل من يرتكب الجريمة الجائز فيها مهما كانت خطورته الاجرامية في حين أن المنطق يستلزم تطبيق قواعد التفريد العقابي اذ تؤدي إلى التشديد على معتادي الإجرام و التخفيف على غيرهم المبتدئين فنظام العدالة التصالحية يعتد بالجانب المادي للجريمة و يتغاضى عن الجانب الشخصي فيها.[1]

ثانيا: العدالة التصالحية و ضعف الرقابة الشعبية :

يرى معارضو المصالحة أن إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور تحقق هدفا ساميا و هو رقابة الجمهور على المحاكمات و الأحكام الجنائية و عل السلطة القضائية بهدف تدعيم الثقة فيها لذلك لا يجوز إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة لأن ذلك يضعف من الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة و يفقد الثقة فيها لأن الرقابة الشعبية عنصر مهم لضمان تطبيق العدالة الجنائية سواء في الجرائم العادية أو جرائم الأعمال و رد على ذلك أن نظام العدالة التصالحية فيه تبسيط للإجراءات الجزائية مما يسرع الفصل في القضايا و لا يؤدي إلى إضعاف الثقة و

1بسويقات بلقاسم مرجع سابق ص 139

بدون استخدام العدالة التصالحية ستضطر النيابة العامة إلى إغلاق جزء كبير من الملفات و تأجيل التحقيق في ملفات أخرى[1]

ثالثا: العدالة التصالحية و حقوق المدعي المدني:

يرى أنصار الاتجاه المعاصر للسياسة الجنائية بضرورة الاهتمام بالمضرور من الجريمة أي الضحية و يناشدون استبعاد نظام العدالة التصالحية كطريق لإنهاء الدعوى الجزائية لأن ذلك يضر بالمدعي المدني كما أن المضرور من الجريمة يشعر بأن مرتكب الجريمة قد حضي بعقوبة مخففة بناءا على اتفاق مع سلطة تنفيذ القانون و عليه يشعر بأن الجهاز القضائي الذي يفترض أن يقوم بحمايته قد تخلى عنه .

الرد على هؤلاء القفهاء يتمثل في :

وضع المضرور من الجريمة لن يتحسن إذا ألغي نظام العدالة التصالحية و الاكتفاء بالدعوى العمومية لكون المضرور من الجريمة مازال هو الطرف المنسي في الدعوى العمومية .[2]

أن أغلبية نظم العدالة التصالحية تفترض رضاء الضحية و بذلك تكفل له تعويضا سريعا و أكيدا.

المطلب الثاني: الرأي الفقهي المؤيد لإعمال العدالة التصالحية في الجرائم التصالحية

رغم الانتقادات الموجهة لنظام العدالة الجنائية التصالحية ظهر اتجاه حديث في الفقه يؤيد فكرة وجود هذا النظام بجميع صوره لأنه يهدف إلى إعطاء الإجراءات الجزائية دفعة قوية من الفعالية دون المساس بالأسس التي يقوم بها التنظيم القانوني في الدولة خاصة في الجرائم البسيطة و

1 سويقات بلقاسم ص 140

2 الشريف سيد كامل مرجع سابق ص 73

استندوا إلى حجج تتمثل في مجموعة مزايا بثلاثة أنواع (اقتصادية، اجتماعية و عملية). و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الاول: المزايا الاقتصادية لنظام العدالة التصالحية:

إن نظام العدالة التصالحية بجميع صورها تيسر إجراءات الدعوى و سرعة الفصل في القضايا إذ تؤدي الى توفير الوقت الثمين للمتهم و تقلل من النفقات : نفقات الدعوى و نفقات التنقل لا تتناسب مع بساطة الغرامة كما أن هذا النظام يحقق مصلحة الدولة الاقتصادية و يجنبها النفقات الباهضة التي تستغرقها اجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية.[1]

و هذا يجنب خزينة الدولة نفقات إضافية كبيرة متعلقة بالأجهزة القضائية و التنفيذية المختصة و هذا في الكثير من الجرائم منها الجرائم الجمركية، جرائم حماية المستهلك و جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال يتبين لنا أن تلك النفقات تستغل لأغراض أخرى حيث تستثمر في مجالات كثيرة يستفيد منها الدولة و المواطن.

الفرع الثاني–المزايا الاجتماعية:

يرى الفقهاء أنصار الاتجاه الحديث المؤيدون لنظام العدالة التصالحية أن هذا النظام يحقق عدة مزايا اجتماعية عكس العدالة التقليدية أهمها:

نظام يحقق السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع إذ تزول الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه و ذويه حيث تعيد جسور المودة و الصفاء و ينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع .[2]

1 سويقات بلقاسم مرجع سابق ص 144

2 منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق ص 156.

العدالة التصالحية تهدف أيضا إلى تحقيق الأمن الاجتماعي بمساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية من خلال التعويض المادي.

إنها تنهي الدعوى الجزائية و تجنب المتهم وصمة الإدانة و تخفف من الآلام النفسية التي تلازم المتهم طوال فترة الاتهام و لحين صدور حكم نهائي في القضية.[1]

الفرع الثالث: المزايا العملية لنظام العدالة التصالحية:

يرى الفقهاء المؤيدون لنظام العدالة التصالحية أن هذا النظام يحقق أهدافا عملية تسمو على أفضل المبادئ لأنه يحقق نتائج عملية بالغة الأهمية سواء بالنسبة للمتهم أو الضحية المجني عليه أو بالنسبة للسلطات القضائية و التنفيذية و من أهم هذه المزايا:

أن هذا النظام يخفف العبء على القضاة لكثرة حجم القضايا المطروحة و التي تثقل كاهلهم خاصة في مجال المخالفات التي تصلها يوميا.

أن هذا النظام يخفف الضغط على المؤسسات العقابية من خلال الاكتفاء بدفع غرامات مالية تستفيد منها الخزينة العمومية و ليس حبسهم مقابل التزام الدولة بالنفقة عليهم.

إن نظام العدالة التصالحية يقلل من ظاهرة حفظ القضايا الجنائية.

إن هذا النظام يعتبر بديلا عن العقوبات قصيرة المدة.

إن هذا النظام يضمن آداء التعويض للمجني عليه.

يتبين لنا أن الأنصار المؤيدين لنظام العدالة الجنائية التصالحية ركزوا على حجج عملية مقنعة معللين أن هذا النظام ضرورة حتمية أملته المستجدات و هي كثرة القضايا المطروحة مما يثقل كاهل القضاة كما أكدوا أن نطاق تطبيق العدالة التصالحية لا يجوز في جميع الجرائم و إنما

1 سويقات بلقاسم مرجع سابق ص 145

ينحصر تطبيقه على الجرائم البسيطة سواء جرائم عادية أو جرائم الأعمال المخالفات او بعض الجنح بسبب المزايا المذكورة. و يستبعد تطبيقها بالنسبة للجرائم الخطيرة لأن هذه الأخيرة تستوجب محاكمة و إتباع جميع الإجراءات الجزائية القانونية عبر مراحل الدعوى العمومية بهدف ردع المتهم المدان و ليكون عبرة للآخرين. و ما يؤيد فكرة المزايا التي يحققها نظام العدالة الجنائية التصالحية هو الاتجاه الحديث للتشريعات في العالم بتبني هذا النظام و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة السادسة:6 فقرة: 4 حيث أشار إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها و بالفعل أجاز المشرع المصالحة في قانون الجمارك ثم في جرائم المنافسة و الأسعار بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في : 95/01/25 المتعلق بالمنافسة. كما أخذ بها في القانون: 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية كما أجازها في جرائم الصرف الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في 09/جويلية/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم: 01/03 المؤرخ في 2003/02/19.

و من جهتنا نؤيد هذا الطرح وندعمه لأنه نظام بديل يهتم بالضحية ويسعي إلى ضمان حقوقه وظهرت أهمية المصالحة بعد ان اتضح فشل العدالة التقليدية وتحقيق فوائد بالنسبة لكل الأطراف المخالف الادارة كضحية والدولة.

خلاصة الفصل الأول:

تبين لنا أن تطور الظاهرة الاجرامية مع تطورات المجتمعات على جميع الأصعدة، استشعرت الدولة خطر ذلك أكثر فأكثر باعتبار الجريمة تشكل تهديدا لكيان الجماعة و استقرار الأفراد و أمنهم و سلامتهم و بهدف حماية جميع هذه العناصر أخذت الدولة توسع من آليات العقاب بسن القوانين الواحد تلو الآخر بتجريم و معاقبة كل فعل مستجد فيه وصف الجريمة. و نتج عن ذلك ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجزائي و الإفراط في استعمال الدعوى العمومية مما تسبب في أزمة العدالة الجزائية و بغية تحقيق النجاعة ظهر اتجاه فقهي ينادي بضرورة الأخذ بالعدالة التصالحية لاعتبارها آلية فعالة تجسد المزايا الاقتصادية ، الاجتماعية و العملية منتقدا الاتجاه الرافض لفكرة العدالة التصالحية .

و بغية تحقيق النجاعة في تكييف رد الفعل الجزائي مع الجريمة و تخفيف العبء على كاهل العدالة و تفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى و إسهامهم في حل النزاع الجزائي من خلال نظام العدالة التصالحية الذي تبنته الدول حيث برزت بدائل الدعوى العمومية كأحد الحلول لأزمة العدالة الجزائية حيث يتم حل النزاعات بالطرق الودية في وقت قصير بعيدا عن الإجراءات المعقدة من خلال السياسة التشريعية العقابية الحديثة .

حيث تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الإطار ألمفاهيمي للعدالة التصالحية بتحديد مفهوم المصطلح، خصائص العدالة التصالحية و مبررات الأخذ بها . أما في المبحث الثاني تناولنا فيه تجاذبات إعمال العدالة التصالحية بين الإجازة والمنع في الجرائم الاقتصادية.بإظهار مواطن انتقاد تستحق التوقف عنها بذكر الحجج التي استند اليها كل من الاتجاهين المؤيدين والمنكرين وخلصنا إلى أن المبررات العملية تستدعي الأخذ بها بصفة حتمية.

الفصل الثاني: نظام المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية

استحدثت التشريعات الجنائية الحديثة نظما بديلة للدعوى العمومية قائمة على التراضي من أهمها الوساطة الجزائية و المصالحة الجزائية كتطبيقات للعدالة التصالحية و التي تبنتها التشريعات الجنائية نظرا للدور الفعال و البارز في المجال الميداني حيث يعملان على تحقيق مصلحتي المخالف و المجني عليه الضحية و تقتصر دراستنا على نظام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري حيث نتعرض لمفهوم المصالحة الجزائية و للخصائص التي تميزها ثم نعرج لتحديد نطاق المصالحة الجنائية بالتطرق الى نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة و المتمثلة في جرائم الصرف و الجرائم الجمركية و الهدف هو ضبط الأنشطة التجارية و المالية ضمانا لعدم انحرافها خاصة مع توسع الحياة الاقتصادية و التحول الدولي نحو اقتصاد السوق.لثبوت عجز النصوص التشريعية التقليدية من مواجهة التطورات الحديثة .

كما أحاط المشرع الجزائري نظام المصالحة الجنائية كبديل للعقوبة و كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بالتنظيم المفصل والدقيق، حيث تبناها في قوانين خاصة كقانون الجمارك وقانون المنافسة والأسعار وقانون الصرف، وبسبب تمايز الجرائم الاقتصادية والمالية من حيث المصلحة العامة المحمية خاصة في مجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع الجزائري تبني هذا النظام بهدف حماية مصالح الأشخاص ومصلحة الدولة ممثلة في الإدارة، محددا الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية وما يترتب عنها من أثار.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول نخصصه لمفهوم المصالحة الجنائية و نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة أما الثاني فنتناول فيه شروط اجراء المصالحة الجنائية و آثارها

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجنائية و نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة

اعترفت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة بإدارة أطراف الدعوى العمومية في تحديد مصيرها، حيث أصبح الصلح سببا خاصا في إنقضاء الدعوى العمومية في بعض أنواع الجرائم.[1]

مصطلح المصالحة الجنائية له مدلول خاص يؤدي الى فض النزاع بين طرفي الخصومة بعيدا عن أروقة المحاكم و تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها و تطبق في بعض الجرائم الاقتصادية إذا توفرت فيها الشروط الموضوعية و الشروط الاجرائية حسب القوانين الخاصة بها و طبقا لمبدأ الشرعية كما هو الحال في جرائم الصرف و الجرائم الجمركية التي تتخذ كنماذج للجرائم الاقتصادية التي تقبل معالجتها بالمصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول نخصصه لمفهوم المصالحة الجنائية أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى بعض نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجنائية:

الصلح هو أحد صور العدالة الرضائية، والتي تستعين بها التشريعات للحد من تكدس القضايا، ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

ان مصطلح المصالحة الجزائية حديث النشاة مقارنة بالصلح المدني تجسيدا للعدالة التصالحية و له مدلول خاص وتتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الانظمة المشابهة لها. و لمزيد من التفصيل في مفهوم المخالفة نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع تباعا ، تعريف المصالحة

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، التاريخ 2016، دون جزء، دون المجلد، الصفحة 300.

الجنائية (الفرع الأول)، نشاة وتطور نظام المصالحة الجنائية (الفرع الثاني)،ثم خصائص المصالحة الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجنائية

نتطرق في محتوى الفرع إلى تعريف المصالحة الجنائية لغة و قانونا.

أولا: تعريف المصالحة الجنائية لغة:

المصالحة مشتقة من صلح يصلح صلاحا أو صلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد والإستصلاح نقيض الإستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واستصلح القوم زال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال إبن فارس" الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.[1]

ثانيا: تعريف المصالحة الجنائية تشريعيا:

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما أكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق.إ.ج، "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2]

أما المصالحة في المواد المدنية فقد عرفها المشرع في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني في المادة 459 على أن المصالحة " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو نواعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

[1]- وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص80.

[2]- المادة6، قانون رقم 17-07، مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017، دون صفحة.

وقد فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي الصلح والمصالحة، فالأول استعمله في المواد المدنية في الباب الخامس في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائرية.[1]

أما المصطلح الثاني فقد استعمله في المواد الجزائية بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكورة سابقا،[2]كما استعمل المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه،[3] وقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المادة 9 مكرر والمادة: 9 مكرر 13، كما استعمل المشرع الجزائري لفظ غرامة الصلح والغرامة الجزائية في الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم، في الفصل الثاني في الحكم في المواد المخالفات القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفة.

وتعتبر جرائم الأعمال ذات الطابع المالي و الاقتصادي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة، فأخذ بها في الجرائم الجمركية صراحة في قانون الجمارك رقم91-25 إذ منه نصت المادة 136 على استبدال عبارة (تسوية إدارية) بمصطلح (المصالحة)، كما أجازها في جرائم المنافسة والأسعار بموجب المادة 91 من الأمر 95-06،إلاأنه تراجع وألغاها بموجب الأمر 03-03 الذي لم يتضمن نصا مقابلا، كما تبناها في جرائم الصرف وفقا للمادة 9 من الأمر 96-28 المعدل والمتمم وأجازها ايضا في المادة 60 من القانون 04-02 المتضمن

[1]- المادة 970، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429، الموافق 23 أفريل2008، ص 88.

[2]- المادة 06، قانون رقم 08-09 المرجع نفسه، ص04.

[3]- المادة 9 و9 مكرر، القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق 16 فبراير 2017، المتعلق بقانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 22 جمادى الأولى 1438، الموافق 19 فبراير 2017، ص7.

تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمواد 35 مكرر و35 مكرر 1و 41 مكرر من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: نشأة و تطور نظام المصالحة الجزائية :

يعتبر نظام المصالحة الجزائية نظام خاص بديل لإجراءات الدعوى العمومية يهدف الى ايجاد حل ودي الى النزاع الجزائي و جاء هذا النظام كبديل لنظام العقوبة الذي يهدف الى الايلام و الانتقام و الثأر فاهتدى لانسان بفطرته الى وسائل تجنبه تلك الآثار المدمرة بعقد اتفاقيات المصالحة تلتزم قبيلة الجاني بتسليم مال الى قبيلة المجني عليه و من هنا ظهرت فكرة المصالحة الجزائية.

أولا: الصلح في الشريعة الاسلامية :

الاسلام له فضل السبق في ارساء و الدعوة الى نظام الصلح.

إن الصلح في التشريع الإسلامي يستمد فلسفته من فكرة الإنسانية والرحمة، باعتبار أن الصلح يعد بمثابة رخصة منحها الله سبحانه وتعالى لبني البشر يهدف إلى تخفيف المآسي والأحزان، ووضع حد للكراهية والانتقام،[5] فالصلح جائز بالنسبة لجرائم القصاص وبالنسبة لجرائم التعزير متى كان متعلقا بحق من حقوق العباد،[6]عملا بقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " سورة الحجرات الآية 10،ويقول سبحانه تعالى"وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما "الأية 9 سورةالحجرات، ولا يجوز الصلح في جرائم الحدود.

ثانيا: المصالحة الجزائية في التشريع المقارن:

تعتبر فرنسا الدولة السباقة الى تبني نظام المصالحة الجزائية لا سيما في مجالات الجمارك و الصرف و الضرائب و مجالات الصيد و القنص و الغابات بإصدار أول قانون في التشريع

الجمركي الفرنسي يوم: 06 أوت 1791 إلا أنه تراجع عن فكرة المصالحة بعد قيام الثورة الفرنسية بإصدار مرسوم 24/مارس/1794 يحظر و يحرم المصالحة.[1] إلا أن المشرع الفرنسي تراجع مرة أخرى و تبناها من جديد بموجب المرسوم الصادر في 13/نوفمبر 1794 ثم تأكد بموجب الأمر الصادر سنة 1822 و المرسوم الصادر في: 08/أكتوبر 1890 ثم صدر قانون الجمارك الفرنسي سنة 1939 الذي نص صراحة على حق إدارة الجمارك في المصالحة ثم تأكد بشكل رسمي بموجب قانون 1949 في نص المادة: 350 منه.[2] كما سمحت به الجرائم الضريبية و جرائم الغابات و في سنة 1955 المعدل و المتمم كذلك في جرائم الصيد مرسوم 07/ سبتمبر/1870 و مرسوم 047/نوفمبر/1986. كما أجاز المصالحة في الجرائم الاقتصادية للهيئة الإدارية للتجارة و الأسعار الأمر رقم: 1484/45 الصادر في 30/جوان 1945 المتعلق بجرائم التشريعات الاقتصادية.[3] كما امتد نظام المصالحة الى الدول الأروبية كسويسرا أما في الدول الأنجلوسكسونية فأخذت بمبدأ تحريم المصالحة في المسائل الجزائية بموجب قانون اليزابيت رقم 18 سنة 1576 المعدل سنة 1816 و لكنه استثنى الجرائم الجمركية [4]

ثالثا: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

طبقت قوانين فرنسا على الاقليم الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية و غداة الاستقلال سنة 1962 قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع سيادة الدولة الجزائرية قانون 175/62 المؤرخ في: 31/ديسمبر/ 1962 فطبق نظام المصالحة في الكثير من الجرائم بما فيها جرائم الأعمال و بصدور قانون الاجراءات الجزائية في: 08/جوان/1966 أجاز

[1] شنين صالح، مرجع سابق ص 183

2 احسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص. مرجع سابق ص 26

3 شنين صالح مرجع سابق ص 189

4 نفس المرجع ص189

المصالحة الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة: 6منه ثم أصبح ينكر المصالحة الجزائية بتعديله لنص المادة: 6 من ق إ ج بموجب الأمر 75 /46 المؤرخ في: 17 /جوان 1975 أي أصبح نظام المصالحة محرما بنص صريح و استمر التحريم الى غاية: 04/مارس /1986 عندما أصدر القانون 05/86 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث عدلت المادة: 6 منه و أصبحت المصالحة جائزة بانقضاء الدعوى العمومية و بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح

ومع هذا فإن المصالحة الجزائية بوجه عام ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال و اسماء مختلفة كم أن المشرع الجزائري تأثر الى حد بعيد بالتشريع الفرنسي. و أجاز المشرع الجزائري المصالحة بموجب قانون: 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.[1]

كما أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 92/12/18 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية[2].كما أجاز المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار الأمر :06/95 الصادر في : 95/01/25 المتعلق بالمنافسة إلا أنه تراجع عنها . كما أجازها في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي ألغى الأمر الصادر 1995/01/25 كما أخذ بالمصالحة أيضا في جرائم الصرف الأمر: 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر: رقم 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19 [3]

1 المادة: 103 من القانون 85 /09 المؤرخ في 26 /1985/12 المتضمن قانون المالية لسنة 86.

2 احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 42

3 نفس المرجع ص 42

الفرع الثالث: خصائص المصالحة الجنائية:

تتميز المصالحة الجنائية بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: أساس المصالحة الرضائية:

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لابد من موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار.

فالضمان الأساسي في المصالحة الجنائية أن يترك قبولها لإختيار المتهم بعد عرضها عليه. غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح له الحق بقبولها او رفضها، وبهذا فإن الإدارة لا تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، فإن الصلح لا يعد حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالإستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية.[1]

ثانيا: المصالحة الجنائية تقوم على المعاوضة:

إن المصالحة الجنائية لا تكون إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها حتى وإن أغفل المشرع النص عليه،[2]وفي جميع الحالات تؤول الغرامات إلى خزينة الدولة.

---

[1] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010، ص52-53.

2 محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر،2099، ص48.

ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المتهم تنازلا من جانبه كما يدعيه وإنما هو مقابل لمسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: المصالحة الجنائية تكون في جرائم محددة حصرا:

إن الأصل في الدعوى العمومية أنها تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن المصالحة الجنائية تعد إستثناءا من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون رحبا لتطبيق المصالحة الجنائية بشأنها، إذ أن هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا ينصعليها القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها.[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجنائية على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسع بشأن الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجنائية، وعليه فإن هذه الأخيرة تكون في المخالفات البسيطة، إضافة لبعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح.[3]

المطلب الثاني: نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة:

يعد القطاع الاقتصادي من القطاعات الحساسة في الدولة حيث يتميز بالمرونة والديناميكية سواء في القطاع الخاص أو العام وتختلف الجرائم الاقتصادية من خلال صورها والجزاءات المقررة لها مما جعل المشرع يعيد النظر في الجانب الجزائي لعدة جرائم اقتصادية فنجد المشرع فعل العدالة

---

1 علي محمد المبيضن، السابق، ص55.

2– عبد الحق الجيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017،ص20.

3– ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص24.

التصالحية إلى جانب العدالة العقابية في الجرائم التي لا تتعدى وصفها بأنها جنحة أو مخالفة في حين أنه شدد العقوبات في الجرائم التي تمس بالمال العام . مع العلم أن الجريمة الاقتصادية تتمثل في كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني سواء نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة و سوف نتناول نموذجين لبعض الجرائم الاقتصادية التي تقبل المعالجة بالمصالحة الجزائية حيث خصصنا المطلب الأول لجرائم الصرف كنموذج فعال لتكريس العدالة التصالحية و تناولنا في المطلب الثاني الجرائم الجمركية نموذجا.

الفرع الأول: جرائم الصرف كنموذج فعال لتكريس العدالة التصالحية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمجال الصرف لماله من دور فعال على الاقتصاد الوطني وحركة رؤوس الأموال داخل وخارج الوطن وجعل له ميكانيزمات خاصة تنظم إقتصاد السوق، في حين مخالفة هذه التنظيمات شدد المشرع الجزاءات المقررة في مجال جرائم الصرف لأنها تمس بمجالات حساسة للدولة ولمكافحة هذه الجرائم اعتمد المشرع على نصوص قانونية تحد من انتشارها بمجرد افتراض قيامها وللتفصيل أكثر في الموضوع نتطرق إلى مفهوم جرائم الصرف وأركانها والجزاءات المقررة لها.

اولا:تعريف جرائم الصرف

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الصرف بشكل صريح بل إكتفى بتحديد صوره في الأمر رقم 96/ 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 وترك المجال أمام الفقه والقضاء لإتيانه بالتعاريف والمفاهيم حيث كان يطلق على جرائم صرف بتسمية "مخالفة لتنظيم النقدي"

هي تلك الأفعال الغير مشروعة المخالفة للأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة بشأن حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية .[1]

حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم96/22 على الأفعال المجرمة وهي كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت وتتمثل في الأفعال التالية :

- تصريح كاذب
-عدم مراعاة إلتزامات التصريح
-عدم استرداد الأموال إلى الوطن
-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
-عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

وإستنادا للمادة الأولى من الأمر 96/22 يفهم بأن جرائم الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

المشرع الجزائري لم يعرف جرائم الصرف بل إكتفى بتحديد صورها واعتبر أن مجرد المحاولة هي جريمة صرف.[3]

ثانيا: أركان جرائم الصرف

[1] تكواشت رانية، مرجع سابق،ص74

[2]تكواشت رانية، مرجع سابق، ص 74.

[3] بوهنتالة أمال، مرجع سابق، ص 203

الأصل في أية جريمة تتطلب لقيامها توافر مجموعة من الأركان لتجريم الفعل المقترف والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

1: الركن المادي:

صنف مشرع محل جرائم الصرف في مادة 2 من الأمر 96 /22 وتتمثل في:

النقود: "هي عبارة عن الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطال لتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها ".[1]

إذا النقود تلعب دور مهم في سد حاجيات الأفراد والقيام باقتصاد الدول كما تعتبر وسيلة للتبادل التجاري ومقياس لتحديد قيمة السلع والخدمات بالإضافة إلى أداة لتسديد الديون وتصنف إلى نوعين:

1-النقود الإئتمانية وتتمثل في الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

2-النقود الكتابية وتتمثل في الشيكات السياحية، بطاقات الإئتمان، وسائل الإعتماد، الأوراق التجارية... إلخ

كما تنقسم النقود إلى نوعين:

1-النقود الوطنية والعملة الأجنبية.

2-الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة:

الأحجار الكريمة تتميز بندرتها وقيمتها الكبيرة ومن ثم فمن الصعب حصرها أما المعادن الثمينة يقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، وقد يأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار لها القانون.[2]

[1] اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك،ط 1، دار النهضة العربية،لبنان، سنة 1996، ص17.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، سنة 2003، ص159.

كما صنفت التصرفات المجرمة في نص المادة الأولى من الأمر 96 /22 المؤرخ في 9 جويلية 1996.

2: الركن المعنوي

على الرغم أن المشرع قد تناول السلوكيات المادية المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف ضمن أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر 96/ 22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/01 وأشار إلى أنه :"لا يعذر المخالف على حسن نيته " من خلال هذا النص نميز بين صورتين:

الصورة الأولى:عندما يكون المحل النقود أضفى عليه طابع الجريمة المادية البحتة لا تقتضي لقيامها توافر قصد الجنائي.

الصورة الثانية:عندما يكون محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة فانه التوافر القصد الجنائي في مثل هذه الحال هذا كانت النيابة العامة غير ملزمة دليلا لاتهام فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته وتقديم الدليل على ذلك.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

كأصل العام يقتضي لقمع أي جريمة إحاطتها بجملة من التدابير الخاصة وهو حال جريمة الصرف التي نظمها المشرع في الأمر 96/ 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03.

1: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي

عقوبة الحبس:

حددت المادة 01 مكرر من الأمر رقم 03/ 01: " كل من ارتكب جريمة صرفا وحاول إرتكابها يعاقب بالحبس من سنتين السبع سنوات..." بعد أن كانت بثلاث أشهر إلى خمسة سنوات في

[1] بوهانتالة أمال، مرجع سابق، ص 212

الأمر 96/ 22 مما يتبين نية المشرع في تجديد العقاب المترتب على الجريمة بتعديل المذكور في الأمر 03 /01.

ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو الثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

الغرامة:

إن المشرع الجزائري لم يحدد الغرامة بمقدار معين بل إكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ومن خلال النص يفهم بأن للقاضي القدرة على الحكم بما يفوق هذه القيمة وهذا الأمر مخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.[2]

في حال تطبيق الظروف المخففة:

نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة في المادة 50 من قانون العقوبات،

كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة التي يجب ألا تقل عن 20 دج، بالإضافة إلى انه لا يجب أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ومن خلال الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96- 22 نستنتج أن المشرع قد تبنى نظام عقابي يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[3]

---

[1]- نور الدين دريوشي،الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركه رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج؛ منشور في نشرة القضاء، العدد 499، سنه 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 187

[2] حسن بوسقيعة؛ مرجع سابق ؛ ص 186-187

[3]حسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 187 .

أما بالنسبة للمصادرة فتعتبر عقوبة وجوبية إلى جانب الحبس والغرامة، وبالنسبة لجرائم الصرف يتم مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أما إذا تعذر النطق بالمصادرة لأي سبب كان يتعين الجهة القضائية أنت قضيب عقوبة مالية تقوم مقام مصادرة قيمة هذه الأشياء.

2: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي

نص المشرع عن العقوبات التكميلية في المادة 03 من الأمر 03 01 مايلي:

كل شخص حكم عليه بمخالفه التشريع والتنظيم الخاصيتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمده أقصاها خمس(5) سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

مزاولة عمليات التجارة الخارجية .

ممارسة وظائف الوساطة في عملية البورصة.

أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهات القضائية المختصة سواء بان ينشره كاملا أو مستخرج منه, على نفقه المحك ومع ليه في جريدة أو أكثر تم تعيينها.

ثالثا: إجراء المصالحة كبديل للمتابعة القضائية في جرائم الصرف

مرت جرائم الصرف من حيث اجازة المصالحة بثلاث مراحل:

مرحلة اجازة المصالحة: تمتد من فاتح جانفي 1963 إلى 17 /1975/6

مرحلة تحريمها : من 17 جوان 1975 إلى 1986/12/29 المعدل لـ ق إ ج تعديل الفقرة الأخيرة من المادة: 6.أبقى عليها عمليا في الجنح من خلال ما أسماه غرامة الصلح.

و مرحلة إعادة إجازتها: تمتد من 01/جانفي/1987 إلى غاية صدور الأمر 22/96.
المصالحة لا تجوز إلا في حالة واحدة و هي حالة المتهم العائد. ثم أصبحت تجوز في حالة العود بموجب الأمر رقم: 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19

أما في التشريع الحالي فإنه قبل صدور الأمر رقم: 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر: 22/96 كانت المصالحة جائزة بدون قيد أو شرط و منذ صدور الأمر الأخير 03/10 أصبحت المصالحة لا تجوز في أربع حالات :

1-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20مليون دينار جزائري

2-إذا كان المخالف عائدا

3-إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة

4-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر نظام المصالحة في بعض الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالمال و الأعمال و التي تمس الاقتصاد الوطني بهدف تسوية النزاعات الشائكة حيث أن المصالحة هي الحل الأمثل للعدالة باعتبارها تسعى لإرضاء جميع أطراف النزاع، وتقوم على مبدأ التفاوض والتحاور بين الأطراف من أجل وضع حلول خارج أروقة المحاكم، وأهم ما تتميز به المصالحة هو تخفيف العبء على هيئات القضاء.و تأمين إدخال الأموال في شكل غرامات مالية في أقرب وقت دون استغراق اجراءات معقدة و طويلة خاصة أنها تقع دوريا و بصفة

[1] احسن بو سقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص طبعة 213 دار هومة الجزائر ص

مستمرة خاصة في عمليات الاستيراد و التصدير إلا أن المشرع وضع استثناءات حيث اسبعد نظام المصالحة في الجرائم الخطيرة و في الحالات المحددة قانونا و المذكورة سابقا.

نستخلص وجود قاعدة أن جرائم الصرف تصلح لأن تكون محلا للمصالحة الجزائية سواء كان محل المخالفة نقودا أو أحجار كريمة او معادن نفيسة ما لم تكن من الحالات المستثناة بحكم القانون فجرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني إلا أن المصالحة المعمول بها إذا توفرت شروطها الموضوعية و الإجرائية فإنها لا تؤثر على مصلحة الدولة لوجود مقابل يتمثل في مبالغ مالية يتفق عليها تؤول لخزينة الدولة كإصلاح للضرر .وبطريقة مضمونة.

في جرائم الصرف اكتفى المشرع الجزائري بتنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 11/35 المؤرخ في 29جويلية 2011 ،الذي يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد8، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011.والتى نتناولها لاحقا

إن المصالحة في مجال الصرف ، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.[1]

الجهات المختصة باستلام طلب المصالحة ودراسته تختلف وهذا بحسب قيمة محل الجنحة وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10-03، هناك لجنتين للمصالحة إحداهما لجنة وطنية والأخرى لجنة

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، التاريخ 2012، دون جزء، ص125.

محلية.و الاختصاص يتحدد بالنظر إلى قيمة الغرامة المحددة قانونا وهذا الاختصاص يعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفته .

أما بخصوص إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها فأحالها الأمر السالف الذكر إلى التنظيم وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 11-35.[1]

المطلب الثاني:المصالحة في الجريمة الجمركية نموذجا

تصدرت المصالحة الجمركية مكانة متميزة في الجرائم الجمركية بسبب النتائج العملية التي حققتها في الميدان و أثبتت مدى تطابقها مع الأهداف التي تسعى التشريعات الاقتصادية ’و المتمثلة في السرعة والفاعلية الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بهذه الآلية كسبب لانقضاء الدعوى العمومية و كبديل عنها في بعض الجرائم الاقتصادية[1]

فتمثل هذه المصالحة امتيازا لصالح إدارة الجمارك لأنها أنجع وسيلة لإنهاء المتابعة القضائية بطريقة ودية مختصرة بعيدا عن لسلطة القضائية حيث الإجراءات المعقدة و الطويلة و بما أنها طريق استثنائي يلجأ إليه لحل بعض المنازعات الجمركية وفقا لنظام قانوني يتمثل في التشريع الجمركي و لها خصوصياتها في نطاق إجرائها من خلال القيود اي الشروط الموضوعية و الاجرائية سواء من حيث زمن إجرائها كونها أصبحت غير جائزة بعد الحكم القضائي النهائي فميعادها القانوني يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم قضائي نهائي كذلك من حيث مجال تطبيقها الذي لا يشمل كل الجرائم الجمركية

فالجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة و جرائم التهريب استبعدت من نطاق تطبيقها بسبب خطورتها أو لارتباطها بجرائم أخرى سواء كانت من القانون العام أو من القانون الخاص.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر 1432 الموافق 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر 2011، دون صفحة.

وقد تكون أحيانا عملية تسويتها بسيطة أي بالطريقة الودية إجراء المصالحة، وأحيانا تكون معقدة لما يستدعي في كثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبث فيها،[1] وتصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيين هما؛ أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون الجمارك لسنة 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، إضافة إلى مخالفات أخرى.

نستخلص أن المصالحة في المجال الجمركي ضرورة حتمية لكثرة وقوع هذا النوع من الجرائم يوميا رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية إلا أن لجوءها الى القضاء تترتب عليها نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية فضلا عن الأتعاب التي تدفعها صادرة عن محامي مقبول لدى المحكمة العليا بالاضافة الى الوقت و الجهد اللذان يبذلان في متابعة المتهمين[2]

أولا: تعريف المصالحة الجمركية :

المصالحة الجمركية لها مفهوم و مدلول نحاول ابرازه.

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية في قانون الجمارك و لكن بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري ومن خلال المادة: 459منه ق و التي تنص " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه و لهذا يمكننا تعريف المصالحة الجمركية على النحو التالي:

[1] .شنين صالح مرجع سابق ص 260

2 المادة: 505 ق إ ج

هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود اختصاصها ، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفين لشروط معينة. من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع بوضع حد للمتابعة القضائية.

ثانيا أشكال المصالحة الجمركية:

تتخذ المصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري شكلين يتمثلان في المصالحة المؤقتة و المصالحة النهائية.

1-المصالحة المؤقتة:

هي عبارة عن عقد أولي يبرمه أعوان الجمارك نيابة عن الإدارة و لا تعتبر المصالحة نهائية إلا بتصديق السلطة المختصة لأن هذه المصالحة تستجيب إلى ضرورة تحديد شروط المصالحة المحتملة في انتظار قرار نهائي

هي اتفاق كل من إدارة الجمارك و المتهم على شروط مؤقتة تهدف إلى إنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء مصالحة نهائية في إطار حدود صلاحياته"

فهي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا و ذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب و يتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف و قبول المصالحة و دفع الغرامات التي تسجل عليه

2-المصالحة النهائية:

هي اتفاق نهائي ينهي النزاع بين الطرفين بطريقة ودية وفقا للشروط المحددة فيه و بمقتضاه تتوقف المتابعة الجزائية أمام القضاء بانقضاء الدعوى العمومية.

تتمثل إذن في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة و السلطةالمختصة و يتم إنهاء المنازعة نهائيا و تسديد المبالغ المتفق عليها.

ثالثا: الوجه الخصوصي لنطاق المصالحة الجمركية :

لقد حدد المشرع الجزائري في التشريع الجمركي قانون رقم: 07/79 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و القانون رقم: 11/17 المؤرخ في: 27/ديسمبر/2017 المتضمن، قانون المالية لسنة 2017 الحالات التي يجوز فيها الصلح و الحالات المستبعدة.

1: الحالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية

بما أن الجرائم الجمركية تجسد الخرق الكبير للقانون الاقتصادي فإن حق ممارسة المصالحة لا يمتد الى كل الجرائم وو أنما تنحصر في تلك الجرائم القابلة أن تكون محلا للمصالحة دون الجرائم المستبعدة بموجب القانون وإن كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة فإنه يرد عليها استثناءا انطلاقا من النص الأساسي للمصالحة المادة: 265 ق ج يتمثل في إخراج بعض الجرائم من إجراء المصالحة الجمركية و التي تتعلق بالجرائم المحظورة عند الاستيراد و التصدير و تلك الأعمال المرتبطة بالتهريب.[1] و الجرائم الغير مشمولة بالصلح تم حظرها بموجب المادة: 265 الفقرة: 3 من ق. ج. 04/17 التي تنص: " لا تجوز المصالحة بالجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة: 1 من المادة: 21 من هذا القانون".

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحال الى نص المادة:21 من قانون الجمارك الجزائري التي تحدد البضائع المحظورة و بالرجوع الى هذه المادة تبين لنا أن البضائع المحظورة هي كل

[1] رحماني حسيبة، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية تاريخ النشر 2018/06/17 جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة.

البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت إلا أنه يجب التمييز بين البضائع المحظورة حظرا مطلقا و البضائع المحظورة حظرا جزئيا.

أ-البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

1-المنتجات المادية: تتمثل في البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة سواء كانت بيانات مكتوبة أو أية إشارات و تلك البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كاسرائيل[1]

أو حظر تجاري و أيضا كل بضاعة تخل بالأمن و النظام العام و الأخلاق و كل ما يخالف القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها[2].

2-المنتجات الفكرية

تشمل المنشورات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو اعلانا أو اشهرا منافيا للأخلاق الاسلامية و للقيم الوطنية و التي تشيد بالعنصرية و الخيانة [3]أو تساعد على العنف و الانحراف [4] و كذلك كل الكتب و المؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها التي في مضمونها مساس بالهوية أو الوحدة الوطنية و كذلك فيها مساس بالأخلاق و بالقرآن الكريم[5]

3-السلع المشبوهة بالتقليد محل التعليق من رفع اليد أو محل حجز

---

1 المرسوم رقم:29/88 المؤرخ في 16ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية تبسريئيل

[2] الأمر رقم 04/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2033 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ج/ر العدد43 المؤرخة في 20 جويلية2003

3 المادة 22 من القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالاعلام ج/ر العدد2 لسنة 2012 و المادة 22 من قانون ق ج

4 المادة 26 من قانون الإعلام نفس المرجع

5 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 278/03 المؤرخ في 22 أوت 2003 يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر ج/ر العدد: 51 مؤرخة في 24 أوت

إذا تم التصريح بها لوضعها في الاستهلاك أو للتصدير أو تم اكتشافها عند اجراء المراقبة[1]

ب-البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

تتمثل في البضائع التي علق المشرع الجزائري بشأن استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة عند جمركتها [2]

و كأمثلة عن ذلك العتاد الحربي و الأسلحة و ذخيرتها ، المواد المتفجرة و المخدرات و تجهيزات الاتصال بالراديو.

أما عن حظر المصالحة في جرائم التهريب الجمركي يهدف من ورائها المشرع الجزائري ردع أعمال التهريب خاصة بعد إضفاء وصف الجنح و الجنايات على كافة أعمال التهريب كما اعتمد على ظروف التشديد في العقاب بمقتضى الأمر 05/06 (و يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك و تفريغ و شحن البضائع غشا و تحويل البضائع عن مقصدها ألامتيازي انظر المادة 324 من ق ج و هناك أعمال تهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي و التي تتمثل في تنقل البضائع الحساسة دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية أو حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة. المواد 225 مكرر و 226 ق ج كما تم استبعاد المصالحة الجمركية بالنسبة لاستيراد مركبات مزورة أو وثائق مزورة كذلك جرائم القانون العام كاعتداء المهربين على أعوان الجمارك.

رابعا: هيئات المصالحة الجمركية و اختصاصات مسؤوليها:

عملا باحكام المرسوم التنفيذي رقم: 195/99 الذي يحدد انشاء و تشكيل و سير لجان المصالحة يتضح لنا أنه ذكر نوعين من اللجان:

لجنة وطنية للمصالحة تنشأ بالمديرية العامة للجمارك بالعاصمة

1 المادة 22 مكرر من ق ج

2 المادة 21 فقرة 3 ق ج

لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية

و تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة كل واحدة في حدود اختصاصاتها. و هذا ما نتطرق اليه من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول اللجان المختصة بالمصالحة و الفرع الثاني اختصاصات مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة.

1- اللجان المختصة بالمصالحة :

نتطرق في هذا الفرع الى دراسة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة و إلى تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة ثم الى سير أعمال اللجان.

أ- تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة:

نصت المادة : 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 195/99 على تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة حيث تتكون من:

المدير العام للجمارك أو مثله رئيسا

مدير التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية عضوا

مدير الجباية و التحصيل، عضوا

مدير الأنظمة الجمركية، عضوا

مدير الرقابة اللاحقة، عضوا

مدير الاستعلام الجمركي، عضوا

مدير المنازعات، عضوا

نائب مدير لمنازعات التحصيل و المصالحات، مقررا [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 195/99، يحدد انشاء لجان المصالحة و 2تشكيلتهاه و سيرها

مقر هذه اللجنة المديرية العامة للجمارك و يتمثل اختصاصها في ابداء رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري. (1000000دج).[1]

ب- تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة:

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة حسب ما تنص عليه المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 195/399 من الأعضاء الآتية ذكرهم :

المدير الجهوي للجمارك ،رئيسا

المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضوا

رئيس مفتشية الأقسام المختص اقليميا ، عضوا

رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا

رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، عضوا

تنشأ هذه اللجان في مقر كل مديرية جهوية تبدي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار جزائري(500000دج). على أن لا تتجاوز مليون دينار جزائري. [2]

2-اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة :

أجازت المادة: 265 اجراء المصالحة لإدارة الجمارك مع الأشخاص المخالفين للتشريع الجمركي إلا أن قانون الجمارك لم يحدد المسؤولين المؤهلين لإجرائها بل أحال غلى نص تنظيمي يتمثل في قرار صدر عن الوزير المكلف بالمالية حيث حددت المادة الثانية منه قائمة

1 المادة: 265 ق.ج. لسنة 2017

2 نفس المادة

مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع المخالفين. [1]حيث حدد هذا القرار القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك و القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون و القضايا التي يختص بها الرؤساء . و هذا ما سنتطرق اليه تباعا فيما يلي:

تنشأ هذه اللجان في مقر كل مديرية جهوية تبدي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار جزائري(500000دج). على أن لا تتجاوز مليون دينار جزائري.[2]

أ: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك :

يمكن للمدير العام للجمارك الموافقة على المصالحة قبل صدور حكم نهائي في جملة من المخالفات أحيانا بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة و أحيانا أخرى دون استشارة هذه الأخيرة. و ذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها(2).

1- دون أخذ رأي اللجنة :

إذا كان المخالف من قادة السفن و الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها يقل عن خمسمائة دينار أو يساويه.

2-بعد أخذ رأي اللجنة :

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يكون المبلغ الخاص بالحقوق و الرسوم المتملص منها يفقوق مليون دينار جزائري

ب: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون.

يختص المدير الجهوي باجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات الجم ركية دون اللجوء الى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا و بعد اخذ رأيها في حالات

1 نفس المرجع

2 المواد: من 6 إلى11 من المرسوم التفيذي رقم: 195/99. مرجع سابق.

أخرى و ذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن عنها.

1-المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية :

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري أو يساويه.

2- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات الجمركية التي ترتكب من جميع الأشخاص عندما يكون مبلغ الحقوق المتملص منها أو لمتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري و يساوي مليون دينار جزائري أو يقل عنه.

ج: القضايا التي يختص بها الرؤساء :

تتمثل فئة الرؤساء في رؤساء المفتشيات الرئيسية ، و رؤساء المراكز ، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك فهم مؤهلون لإجراء المصالحة في نوع محدد من المخالفات الجمركية قبل صدور حكم نهائي على النحو التالي.:

1-قضايا من اختصاص رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك :

فهم مختصون في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتغاضي عنها يفوق مئاتي ألف دينار أو يساوي خمسمائة ألف دينار أو يقل عنه.

2-القضايا من اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية:

فهم يختصون في اجراء المصالحة في جميع المخالفات الجمركية متى كان ميلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائة ألأف دينار جزائري. أو يساوي مائتي ألف دينار أو يقل عنه

3- القضايا من اختصاص رؤساء المراكز:

يمكن لرؤساء المراكز اجراء التصالح قبل صدور حكم نهائي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن مائة ألف دينار أو يساويه.

المبحث الثاني: شروط اجراء المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية و آثارها

يجب أن تتوفر في المصالحة الجنائية حسب التشريع الجزائري جملة من الشروط حتى تنتج آثارها منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل و الإجراءات.و تعتبر هذه الشروط بمثابة قيود سواء في جرائم الصرف أو الجرائم الجمركية لضمان تحقيق الغاية المتوخاة من المشرع. تحقيقا لمصلحة طرفي الخصومة و عندما تحقق هذه الشروط تنعقد المصالحة و ترتب عدة آثار بالنسبة لأطراف المصالحة و بالنسبة للغير و هذا ما سنتناوله في مطلبين .نتناول في المطلب الأول شروط اجراء المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية أما في المطلب الثاني نتطرق الى آثار المصالحى الجنائية في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: شروط اجراء المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية

ان المصالحه الجنائية في الجرائم الاقتصاديه تتطلب شروطا بوجه عام وشروطا أخرى بوجه خاص نتناولها في الفرعيين التاليين:

الفرع الاول:شروط المصالحة الجنائية بوجه عام:

لا تنعقد المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال إلا بتوافر جملة من الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية حتى ترتب آثارها القانونية.

1-الشروط الموضوعية:

تتنوع الشروط الموضوعية للمصالحة الجنائية وتندرج في عدة نقاط يستوجب القانون توافرها وهي أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة التي أجاز المشرع الصلح فيها:

أي خاضعة لمبدأ المشروعية، با1عتبار أن الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوى الجنائية، حيث يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني.[1]

يستمد نظام المصالحة الجزائية في الجرائم التي تكتسي الطابع الاقتصادي من

النص التشريعي فلا تجوز من دون النص القانوني وهذا ما أقره المشرع الجزائري حين اعترف بالمصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية بالنص صراحة في المادة:6 فقرة: 4 من ق. إ.ج، ثم وردت في القانون الخاصة.

عرض المصالحة من جهة مختصة:

أسند المشرع إختصاص الصلح إلى النيابة العامة طبقا لنص 381 من قانون إ.ج والتي نصت على "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر المثبتللمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح.....[2]

مقابل المصالحة:

[1]- سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص29.

[2]- سعاد مختاري، نفس المرجع، ص30.

وهو أهم عنصر في نظام المصالحة الجنائية بإعتبارها تقوم على أساس التعويض،ووجودها متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفاءه يخرجنا من دائرة المصالحة الجنائية إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة، ويجب مراعاة الظروف المحيطة بالمتهم عند تحديده.[1]

2-الشروط الشكلية:

بالإضافة للشروط الموضوعية يجب توفر شروطا شكلية ليكون الصلح صحيحا منتجا لآثاره كالتالي:

الأهلية الجزائية للأطراف:

يقصد بها وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة، أي أن يكون أهلا للتصرف سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويامع الإشارة إلى أن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي، وإذا كان المتهم قاصرا أو أصاب العيب إرادته، ناب عنه وليه أو جده أو بحسب الأحوال.[2]

ميعاد المصالحة:

يجب احترام الآجال المحددة أي المدة التي يقبل المخالف خلالها المصالحة الجنائية، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها. خاصة إذا صدر حكم نهائي في قضية محل المتابعة، بالإضافة إلى ذلك أن للمصالحة مدة على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا إنقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح.[3]

---

[1]- أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، ص743.

[2]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص99.

[3]- أسماء حقاص، المرجع السابق، ص743.

شرط الكتابة:

وهو أن يتم الاتفاق على إفراغ المصالحة في وثيقة رسمية ووفقا للشكل الذي حدده القانون والذي يكون متضمنا: "تاريخ الصلح، التوقيعات، الشروط الذي إتفق عليه الأطراف"،[1]حتى تكون لها حجية ثبوتية.

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجنائية بوجه خاص:

تختلف شروط المصالحةالجنائيةالخاصةفي جرائم الأعمال بإختلاف الجريمة وهنا سنتناول شروط التي حددها القانون لقبول المصالحة في كل منالجرائم الجمروكية وجرائم الصرف والمنافسة والمخالفات التنظيمية وتنقسم إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية.

1-الشروط الموضوعية في المجال الجمركي:

إن كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أورد المشرع إستثنائين الأول في المادة 265 من قانون الجمارك،[2] والثاني في المادة 21 من الأمر رقم 05-06.[3]

ا-المبدأ:

الأصل أن كل جرائم الجمركية تقبل المصالحة والجرائم الجمروكية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها، وعموما تنقسم إلى معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي.

---

[1]- أسماء حقاص، نفس المرجع، ص 743.

[2]- المادة 265 قانون الجمارك.

[3]- المادة 21، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، دون عدد، الجريدة الرسمية الصادرة سنة 2005.

فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين: أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص، والمراقبة علاوة على مخالفات أخرى متنوعة، وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى جنح ومخالفات.[1]

ب-الاستثناءات الواردةعلى المبدا:

إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل جرائم أيا كان وصفها فقد أورد قانون الجمارك استثناء عام على القاعدة المذكورة بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

وأضاف المشرع إستثناء خاصا إثر صدور الأمر رقم 05-06، وعلاوة على الاستثناءات المذكورة التي جاء بها المشرع توجد استثناءات أخرى نستخلصها من اجتهاد القضاء، ومنها ماهو وارد تنظيم إدارة الجمارك، وعلى ذلك يمكن تقسيم الاستثناءات إلى صنفين الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، والاستثناءات الأخرى.[2]

الاستثناءات المنصوص عليها في القانون:

وهي التي تتعلق بالجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد، والتصدير

[1]- أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة لطباعة والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 58.

[2]- أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 59.

والجرائم، التي عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو من قانون خاص أخر عندما تقبل وصفا جمروكيا، وهي ما اصطلح على تسميتها الجرائم المزدوجة، وكذا جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمروكية، كما استبعدت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية الداخلية طائفة أخرى من البضائع.[1]

2-الشروط الموضوعية في جرائم الصرف:

أقر المشرع المصالحة في جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار وأخصها بشروط موضوعية نتناولها تباعا:

جرائم الصرف:

يتعين التمييز بين الشروط الموضوعية لانعقاد المصالحة في القانون الحالي، حيث مرت جرائم الصرفمن حيث مرت المصالحة بثلاث مراحل؛ مرحلة إجازة المصالحة، ومرحلة تحريمها، ومرحلة إعادة إجازتها، وأما في التشريع الحالي فإنه قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 كانت المصالحة جائزة بدون قيد أو شرط، ومنذ صدور الأمر الأخير لا تجوز المصالحة في أربع حالات:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

إذا كان المخالف عائدا.[2]

إذا سبق إن إستفاد المخالف من المصالحة.

[1]- أحسن بو سقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في دولة القانون، جامعة قسنطينة، ديسمبر 1996، ص30.

[2]- بوسقيعه مرجع سابق.

إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

مبلغ الغرامة عن 3.000.000دج.

الفاتورة غير المطابقة، المنصوص عليها في المادة 12، المعاقب عليها في المادة 340 بغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج.

وأمام هذا الوضع وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمهتم، ترى هذا الإعفاء لا يجب أن يضر بالمتهم، لذلك فليس ثمة ما يمنع إجراء المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة تساوي هذا المبلغ، وهنا تثار مسألة اختصاص التصالح، علما أن القانون وزع هذا الإختصاص بين المدير الولائي المكلف بالتجارة وبين الوزير المكلف بالتجارة دون الإشارة إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة تساوي هذا المبلغ.

والأصل في هذه الحالة، أن يكون الإختصاص للوزير، باعتبار أن سقف إختصاص الولائي قد حدد بـ 1.000.000دج.[1]

تأخذ المصالحة في مواد المخالفات التنظيمية صورتين: غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الإجراءات الجزائية، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون.

تتفق الإجراءات، من حيث الشروط الموضوعية، في المحاور الكبرى ويختلفان في بعض التفاصيل نبرزها فيما يأتي:[2]

مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح):

[1]- أحسن بو سقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1991، دون صفحة.
[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية والجمركية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 109.

يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الآتي بيانها:

الأصل أن كل المخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، غير أن المادة 391ق.إ.ج أوردت أربع استثناءات على هذه القاعدة تفرغ المبدأ من محتواه، وتشتمل فيما يأتي:

إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي، أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص، أو بالأشياء، أو لعقوبات تتعلق بالعود، وبموجب هذا الشرط تستبعد كل مخالفات قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تفرض على مرتكبها عقوبة الحبس.

إذا كان ثمة تحقيق قضائي، علما أن المادة 66 تجيز التحقيق القضائي في مواد المخالفات.

إذا أثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح وهكذا نلاحظ أن المادة 391 المذكورة أعلاه ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 ق.إ.ج إلى استثناء.

وبمقتضى هذا الشرط تقتصر الغرامة الجزافية على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر.

في حالة إرتكاب عدة مخالفات في آن واحد لا تقبل واحدة منها على الأقل تطبيق إجراء الغرامة الجزافية، وبمقتضى ذلك لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في حالة تزامن عدة مخالفات وكانت واحدة منها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس والغرامة بتجاوز حدها الأقصى 5000 دج وإذا كانت المصالحة الجزائية معلقة على شروط موضوعية فإنها تخضع أيضا لإجراءات معينة سوف نتطرق إليها فيما يأتي:[1]

2-الشروط الإجرائية:

[1]- سامح أحمد توفيق عبد النبي، نفس المرجع السابق، ص 390.

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الاجرائية الواجب اتباعها سواء في المجال الجمركي أو في مجال جرائم الصرف.

أ-في المجال الجمركي

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب إلى أحد مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين بمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، مالم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيه المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.[1]

-طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق، ويتبع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية ليشمل، فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل حيث يخضع طلب المصالحة إلى شروط معينة وهي:

شكل الطلب

الجهة المرسل إليها الطلب

ميعاد تقديم الطلب

شكل الطلب:

[1]- أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013، ص 111.

لا يشرط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، غير إنه من المستحسن أن يتضمن الطلب إقتراحاته بشأن المبلغ المصالح عليه.[1]

ميعاد تقديم الطلب:

يعد عدة تعديلات طرأت على قانون الجمارك وإثر آخر تعديل حيث يجوز تقديم الطلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى.

الجهة المرسل إليها الطلب:

حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22-6-1999 مستويات إختصاص مسئولي إدارة الجمارك في منح المصالحة، ويتدرج هذا الإختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي:

رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام ، المديرون الجهويون المدير العام للجمارك

موافقة إدارة الجمارك:

إن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم

[1]- نفس المرجع، ص112.

طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا فرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها.

تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار المصالحة ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف، وتعرضه على الجهة المختصة.[1]

ب-في مجال جرائم الصرف:

إن المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في المجال الجمروكي ليست حقا لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها وذلك في الحالات التي يجيزها القانون.

طلب مرتكب المخالفة:

لم يحدد المشرع في نص القانون شكلا معينا للطلب وإنما حدد ميعاد تقديمه فقط.

شكل الطلب:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشترط فيه صيغة أو عبارة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[2]

ميعاد تقديم الطلب:

حددت المادة 9 مكرر 2 التي تنص في فقرتها الأولى على الأجل لمرتكب المخالفة يلتزم بتقديم طلب المصالحة خلال 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، ويكون أمام لجان المصالحة

[1] بدلي حبيبة، نفس المرجع السابق، ص120.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص200.

المختصة إلى أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة، حيث أنه إذا انقضت المدة المحددة ولم يقدم الطلب فإنه يرفض ويسقط حقه

الجهة التي يرسل إليها الطلب:

يوجه الطلب كما في ظل التشريع السابق، إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة على النحو الآتي:

إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 5000.000 دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية.

إذا كانت قيمة الجنحة تتجاوز 500.000 دج تقل عن 20.000.000 دج أو تساويها، يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.[1]

موافقة الهيئة المخولة قانونا:

سبق لنا توضيح أن المصالحة في مجال الصرف، على غرار المصالحة في المجال الجمركي ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي رخصة من المشرع للوزير المكلف بالمالية يستعملها وقت ما يشاء مع من أراد من مرتكبي جنح الصرف وتلتزم الهيئة المختصة بالرد على الطلب بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها.

المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.[2]

كما نستنتج من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح المصالحة، كما أنها غير ملزمة بقبول المصالحة المعروضة عليها من مرتكب المخالفة فلها سلطة تقديريةللرد على الطلب.

[1]- نفس المرجع، ص 222.

[2]- سعاد مختاري، المرجع السابق، ص15.

رد مرتكب الجريمة:

يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاث اختيارات.

إما الموافقة على الاقتراح.

إما المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

إما الموافقة على المصالحة.

قرار السلطة المختصة:

يكون قرار السلطة المختصة إما بالموافقة على المصالحة، وإما برفضها.

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال:

تختلف آثار المصالحة باختلاف أطرافها و هي عادة تكون بين ادارة عمومية و الثاني شخص ملاحق من أجل مخالفة قانون جزائي يهدف كل طرف الى تحقيق غاية واحدة و هي تفادي عرض النزاع على القضاء فإن الآثار المترتبة عن هذا الاجراء بالنسبة لكل منهما تختلف باختلاف المركز القانوني الذي يحتله و المصالح التي يرعاها و سوف نحدد هذه الآثار بالنسبة لطرفي النزاع و بالنسبة للغير

الفرع الأول:أثر المصالحه الجنائية بالنسبة للأطراف:

إن المصالحة الجنائية بعد انعقادها و بصدور القرار الذي وافق عليها ترتب آثارا قانونية تتمثل في اقضاء الدعوى العمومية و تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر.

أولا: أثر الانقضاء:

ترتب بعض التشريعات على الصلح المبرم بين الجاني والمجني عليه وانقضاء الدعوى الجزائية

ولكن تحت مسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصلح الجزائي،[1] فهناك من قال بانقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 6 من قانون إ.ج في فقرتها الأخيرة والتي نصت على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381 و392 من نفس القانون، وسواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي، وتختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة الجنائية، بإختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها إلى إجراء، وتتوقف الدعوى العمومية بانعقاد الصلح، ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من قانون إ.ج، أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة، فيتحول إختصاص إتخاذ التدابير المناسب إلى هاتين الجهتين[2].

وإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، تصدر منه الجهة المختصة أمر أو قرارا بأن لاوجه للمتابعة، بسبب إنعقاد الصلح، وإذا كان المتهم برهن الحبس المؤقت يخلي سبيله بمجرد انعقاده وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم، فإنه يتعين على هذه الجهة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.[3]

أما إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة العليا، فإنه يتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة.[4]

---

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص99.

[2]-منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائري في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية التربية للنبات، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 60، 2019، ص 244.

[3]- أحسن أبو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2، دار هومة، 2008، ص 200.

[4]- سعاد مختاري، مرجع لسابق، ص 76.

إلا أن المشرع الجزائري حسم الأمر بترتيب آثار قانونية إذا تمت المصالحة قبل صدور حكم قضائي و قبل ارسال محضر اثبات المخالفة الى النيابة العامة

والجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت مفيدة للحرية أو مالية.[1]

ثانيا: أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة الجزائية الى تثبيت الحقوق المعترف بها من كلا الطرفين سواء المخالف المدان او الضحية و عادة ما يكون أثر تثبيت هذه الحقوق محصورا على الإدارة بالحصول على المقابل المالي المتمثل في الغرامات المالية.

أ-في المجال الجمركي:

إن التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك. و يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و كمية البضائع المهربة و الوضع المالي للمخالف و سوابقه فتغالي الادارة في تقدير المقابل اذا كانت الجريمة تنطوي عل غش و تحايل و تخفضه إذا كان راجعا إلى الإهمال إو الجهل باللوائح و القوانين الجمركية المطبقة. إلا أن قانون الجمارك 07/17 حدد قيمة الغرامات المستحقة و قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها فيكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء. إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الدفع[2].

[1]-أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 204.

2-احسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص دار هومة ط213 ص 237 238

ب-في مجال جرائم الصرف:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 35/11 المؤرخ في: 29/جانفي/2011 المتضمن تحديد شروط اجراء المصالحة فإن مبلغ المصالحة قد حدد قانونا و يتضمن هذا المبلغ المحدد في مقرر المصالحة و ذكر وسائل النقل التي يجب التخلي عنها فتنقل ملكيتها الى الخزينة العامة و نلا حظ أن المشرع ميز بين حالتين في تقدير قيمة المقابل المالي الواجب دفعه .

1-في حالة ما اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500000دج الشخص الطبيعي يدفع ما بين 200% و 250% من قيمة محل الجنحة

الشخص المعنوي يدفع ما بين 300% و 400% من قيمة محل الجنحة.

2-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 5000000دج و تقل عن 20 مليون دينار جزائري فإن الشخص الطبيعي يدفع ما بين 200% 400% أما الشخص المعنوي فيدفع ما بين 450% 700%

الفرع الثاني: أثر المصالحة بالنسبة للغير

طبقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين و بالتالي فإن المصالحة لا يستفيد منها الغيرسواء في المجال الجمركي أو في قانون الصرف

وتكون هذه الآثار متمثلة أساسا في الغير الذي لا ينتفع بالمصالحة والغير الذي لا يضار من المصالحة وهذا ما سنراه في التالي:

اولا :لا ينتفع الغير بالمصالحة الجنائية:

يقصد بالغير هنا كل الفاعلين الآخرين والشركاء، حيث أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء

فيها أن من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها، ولا يتصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منه.[1]

إذن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكن أن تشكل عائقا أمام متا بعة الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء كم أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحيد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين[2] و انطلاقا من هذا المبدأ تخصم حصة المخالف المتصالح معها عند تحصيل الغرامات المحكوم بها على الفاعلين الآخرين و الشركاء[3].

إذا كان الطرف المتصالح مع ادارة الجمارك وكيلا أو ممثلا لباقي المخالفين و كانتالمصالحة تخدم مصالحهم جاز لهم أن يستفيدوا منها. كما يمكن أن يستفيد منها الشريك. إذا دفع بدل الصلح باسم المخالف و باسم شريكه.

ثانيا: لا يضار الغير بالمصالحة الجنائية:

كقاعدة عامة تقتصراثا رالمصالحة على طرفيها، فلا ترتب ضررا لغير طرفيها، وهذه القاعدة تجد مبررها في مبدأ شخصية العقوبة، بناء على ذلك إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فإن شركائه لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في قمة المخالف الذي أبرم المصالحة.

كما لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المخالف بالتزاماته، وإنما في هاته الحالة ترجع الإدارة إلى تطبيق نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35 وبالتالي فإن أثر المصالحة يعد نسبيا يقتصرعلى أطرافه ولا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمون في

[1]- شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 210.
2 حسن بوسقيعة مرجع سابق ص 246
3 نفس المرجع ص 248

الدعوى العمومية فإن أثر المصالحة لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا فيها دون غيره من المتهمين.

و لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالف لا ثبات إذناب شركائه فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات.

خلاصة الفصل:

من هنا نستخلص أن المشرع الجزائري ساير التطورات متأثرا بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا اخذ بفكرة العدالة التصالحية حيث انتقى طائفة مفصلة من الجرائم أجاز فيها الصلح بين المجني عليه كضحية والمتهم كمخالف في القوانين الخاصة كالجرائم الجمركية إذا توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهي جرائم الأعمال ذات الطابع الاقتصادي والمالي حيث تنقضي الدعوى الجنائية والعقوبة أيضا بالصلح بين المجني عليه، و المتهم وهذا يفيد الطرفين بعيدا عن أروقة العدالة.

واتضح لنا استبعاد فكرة المصالحة في الجرائم الخطيرة كجرائم التهريب وبعض جرائم التصدير والاستيراد، بهدف حماية الاقتصاد الوطني حيث يستوجب محاكمة المخالفين لردعهم.

و تبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز المصالحة في فئة معينة من الجرائم و هي الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي، و هي الجرائم الجمركية،و جرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار و واتضح لنا أن المصالحة لا تمحو صفة الجريمة على الجريمة المرتكبة من طرف المخالف ولا تلحق الأذى بمصلحة الدولة التي تملك سلطة المتابعة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية وإنما تستفيد من الغرامات التي تؤو الى خزينتها والأمر اسند الي السلطات الإدارية بواسطة اللجان الوطنية أو المحلية المؤهلة قانونا وأحيانا للوزير المالية شخصيا

وبالمقابل فإنها تفيد الذي قبلها اي المخالف لأحكام التشريع و التنظيم و إنما الغاية المرجوة تتحقق بالنسبة لطرفي الخصومة و التي تجسد المزايا العملية للعدالة التصالحية في آلية المصالحة في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و و جرائم الصرف و الجريمة الجمركية بصفة خاصة اذ ترتب اثارا بالنسبة لطرفي الخصومة و بالنسبة للغير.

خاتمة

خاتمـــة

في ختام هذه المذكرة ومن خلال دراستنا نستخلص أن المشرع الجزائري قام بوضع آليات إجرائية تسهل على القضاء الفصل في الجرائم عموما والاقتصادية خصوصا، من بين هذه الآليات الإجرائية نجد المصالحة، والتي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من شتى أنواع الجرائم التي تستهدفه.

أن موضوع العدالة الجنائية التصالحية من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة لوضع حد للمتابعة القضائية،والتي تمثل نظاما جديدا يتضمن الكثير من المزايا لأطراف النزاع رغم تعارضه مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية التقليدية التي تعمل على معاقبة الجاني وردعه ليكون عبرة للآخرين، إلاّ أنّ أغلب التشريعات تبنت هذه العدالة التصالحية مضطرة لمواجهة الأزمة الكبيرة التي تعاني منها العدالة الجنائية التقليدية، لتصاعد ظاهرة الإجرام خاصة في مجال المال والأعمال من جهة، وتحايل المخالفين باستعمال طرق وأساليب تكنولوجية حديثة من أجل وضع حد للمنازعات بالتراضي وبدون حكم قضائي؛ أي بعيدا عن أروقة العدالة؛ حيث تعطى فرصة لطرفي النزاع يكون أحدهما الإدارة والثاني المخالف بالاتفاق على شروط هذه المصالحة.

اذن تستفيد الحياة الاقتصادية من استمرار النشاط المترتب عليه من تطبيق هذه العدالة التصالحية ويمكنها الجمع بين الابقاء عل الكيان الاقتصادي فاعلا وردع المذنب الاقتصادي ولا تنمحي الجريمة وأن أعمال الفلسفة التصالحية كبديل عن القضاء العادي يبقى يتضمن مواطن انتقاد

وتبين لنا من خلال بحثنا أن المشرع في التشريع الجمركي قد تبنى نظام المصالحة الجمركية في ظل القانون 97/07... قبل وبعد صدور الحكم القضائي النهائي،لذالك تختلف الآثار القانونية التي تترتب في كل حالة إلا أنه تراجع عن ذلك حيث أصبحت المصالحة الجمركية تقتصر فقط على المنازعات الجمركية قبل صدور الحكم النهائي.

كما نشير أن المصالحة محصورة في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، حيث تمثل المهمة الأساسية لإدارة الجمارك وهي مهمة جبائية تتمحور حول تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الإستيراد والتصدير.

أن نسبة القضايا التي تم تصفيتها عن طريق المصالحة تفوق نسبة 55% سنويا حسب تصريح مسئولي الجمارك من خلال وسائل الإعلام.

أن المشرع الجزائري تبنى نظام الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفرض على القاضي اقتراح الصلح على الأفراد قبل الفصل في النزاع المطروح الخاص بالقضايا المحددة قانونا،وكذلك إلى تبني نظام المصالحة في القضايا الجزائية بعيدا عن أروقة العدالة في الجرائم الإقتصادية خاصة الجمركية منها.

بعد الخوض في بحثنا هذا بطريقة معمقة توصلنا إلى نتائج الدراسة الآتية:

1-أنّ العدالة التصالحية جسدت قانونا ولكن بصفة اضطرارية حيث إعتمدتها التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري كحل للأزمة القضائية لكثرة القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة لمواجهة الكم الهائل من المنازعات في قضايا الجرائم الاقتصادية لارتفاع ظاهرة الإجرام في هذا المجال، واستبعاد نظام المصالحة في الجرائم الخطيرة.

2 -أن العدالة التصالحية قد منحت للضحية المجني عليه مصلحة كبيرة حيث لا يعد ولا يقتصر دوره على تقديم شكوى وانتظار ما يصدره القضاء من أحكام قد لا تنصفه ربما تطول الإجراءات التي تستغرق وقتا طويلا، بل أصبح له دورا ايجابيا بانتهاء المتابعة الجزائية عن طريق المصالحة بموجب اتفاق.

4-أن العدالة التصالحية تخدم كثيرا الجاني المخالف للتشريعات المشكلة للجرائم الواجب إتباعها، فبمجرد قبوله تعويض المجني عليه بدفع الغرامة المالية،كما توفر عليه الجهد، الوقت والمال، كما

لا تسلب حريته لأن الحرية مقدسة، وهذه عبارة عن استراتيجية من طرف الدولة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني.

5-أن نظام المصالحة يستجيب للمبررات الموضوعية و المبررات العملية التي استند اليها أنصار الرأي الفقهي المنادي بها حتى في الجرائم الاقتصادية و أن نظام المصالحة هو نظام استثنائي

6-أن نظام المصالحة لا يمحو الصفة الاجرامية على الأفعال المرتكبة من طرف المخالفين في الجرائم الجمركية و جرائم الصرف

أما بالنسبة الاقتراحات فهي كالأتي:

1-تنظيم موضوع العدالة التصالحية في تقنين واحد ليشمل جميع الجرائم التي تقبل المصالحة الجزائية في مختلف المجالات لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة في أقل وقت ولتوفير الجهد سواء للقضاة أو المحامين، المستشارين القانونيين والطلبة الباحثين كما يشمل هذا التقنين أيضا النصوص التنظيمية التطبيقية كالمراسيم التنفيذية والقرارات وحتى التعليمات والمناشير الوزارية.

2-وضع نظام برمجي على مستوى وزارة العدل يتضمن أسماء وألقاب المخالفين الذين استفادوا من المصالحة لكي لا يستفيدوا للمرة الثانية في حالة تكرار المخالفة لأن ترك باب المصالحة الجزائية مفتوحا يجعل أصحاب النفوذ المالي يكررون الجرائم لأن دفع الغرامات المالية يغنيهم عن سلب حرياتهم وهذا ما يحفزهم لتكرار مثل هذه الجرائم رغم أن المشرع ينص على الظروف المشددة في حالة العود.

3-برمجة مقياس عنوانه العدالة التصالحية لطلبة الماستر تخصص قانون اعمال.

4- ضرورة تأهيل و تدريب اللجان التصالحية الوطنية و المحلية لأن مصير النزاع يتقرر بقرارتهم.

آفاق الدراسة:

أملنا أن تستمر الدراسات و البحوث في مجال العدالة التصالحية بشكل معمق و بموضوعية بعيدا عن الذاتية لاثبات فوائدها لطرفي النزاع المخالف المدان و الدولة ممثلة في الإدارة في الجرائم الاقتصادية، هذه العدالة التصالحية تمثل العدالة الانتقالية ضمن التحولات السياسية و الاقتصادية في مجال المال و الأعمال و ننادي بضرورة مناصرة العدالة التصالحية بطريقة عقلانية و على الباحثين الالتزام بوضع استراتيجية ديمومة العدالة التصالحية لأنها تساهم بدور فعال في مواجهة الآثار التي تخلفها العدالة العقابية بوضع آليات عمل لتوسيع نطاق العدالة التصالحية بتعزيز المصالح المشتركة لطرفي النزاع .

قائمة المصادر والمراجع
Référence

1-قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية

أ-النصوص التشريعية

1-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر في 8 مارس 2006.

2-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات لمدنية والإمارة الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أفريل 2008.

3-قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق 16 فبراير 2017 المتعلق بقانون الجمارك يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

4-قانون رقم 17-07 مؤرخ في جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق لـ 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر أول رجب 1438 الموافق 29 مارس 2017.

5-الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

6-أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995

7-أمر رقم 96 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج جريدة رسمية 43 الصادرة في 10 جويلية 1995

8-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

9-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم رقم 96 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010

ب-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 22 196 مؤرخ في 22 مارس 1992 يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79 7 المؤرخ في 2 جويلية 79 و المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية رقم 24 صادرة في 19 مارس 1996.

2-مرسوم تنفيذي رقم 19 136 يتضمن انشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الاعفاءات الجزئية جريدة رسمية عدد 29 صادرة في 5 ماي 2019

3-مرسوم تنفيذي رقم 99 195 يحدد انشاء لجان المصالحة و تشكيلة سيرها

4-قرار رقم 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي الجمارك الصادر في 12 جويلية 1999 الجريدة الرسمية العدد 45

II-قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ-الكتب المتخصصة

{1}: إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1998.

{2}: نمار فتيحة المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مجلة إدارة العدد 02 كلية الحقوق جامعة تزي وزو سنة 2002.

{3}: أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمروكية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والتوزيع بالجزائر 2013.

{4}: نمار فتيحة المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مجلة إدارة العدد 02 كلية الحقوق جامعة تزي وزو سنة 2002.

{5}: المحلاوي أنيس حبيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية طبعة الأولى، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2011.

{6}: علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010.

{7}: وحيد محام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء المصدر القومي للإصدرات القانونية القاهرة الطبعة الأولى 2017.

{8}: منى محمد بلوحسين الصلح الجزائري في ضوء القانون والشريعة مجلة الرافدين للحقوق كلية التربية النباتات جامعة الموصل المجلد 18 العدد 60 سنة 2019.

{7}: أحسن بوسقيعة المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في دولة القانون قسنطينة ديسمبر 1996.

ب-الكتب العامة

{1}: سليمان عبد المنجم آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.

{2}: محمد إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 1996.

{3}: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، سنة 2003.

{4}: نور الدين دربوشي، الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من داخل إلى الخارج. منشور في نشرة القضاء، العدد 499، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996.

{5}: سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائر (القسم الخاص) طبعة الأولى، دار البحث، الجزائر سنة 1995.

{6}: منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، سنة 2012.

{7}: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر. سنة 2006.

{8}: عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2014.

{9}: سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمحاكمة العادلة للمتهم، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1998.

{10}: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2005.

{11}: مفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، الطبعة الأولى، سنة 2002.

{12}: محمد صبحي نجم، أوصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وموجزة) الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع. عمان سنة 2005.

{13}: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006.

{14}: رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر والإشتباه والتدليس وتهريب النقد، الطبعة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، سنة 1979.

{15}: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثامنة 2016.

{16}: محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن طبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979 الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية.

{17}: حسونة عبد الغني قصومة النظام العقابي في جرائم الأعمال مجلة الفكر المجلد 15 العدد 30 سنة 2020.

{18}: صقر نبيل الجمارك والتهريب نص وتطبيق دار الهدى الجزائر سنة 2009.

33، الجزء 1، سنة 2019.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

علوي لزهر، بدائل الدعوى العموميةدراسة مقارنة ،لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة قاصدي مرباح سنة 2021-2022

أ :رسائل الدكتوراه :

{1}: بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، جامعة محمد حنيفة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019.

{2}: رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

{3}: رضا سعيد معيز، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.

{4}: سيدي محمد الحمليلي، سياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان سنة 2012.

{5}: جيلالي عبد الحق نظام المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون الجزائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم 2016-2017.

{6}: محمد حكيم حسين الحكيم النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية ودراسة مقارنة رسالة دكتوراه دار الكتب القانونية المجلة الكبرى مصر 2009.

{8}: مراه بهلولي بدائل إجراءات الدعوى العمومية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 12018-2019.

{9}: كبلني القائد رضائية في المواد الجنائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليامين السيد بلعباس 201-2015.

{10}: عبد الرحمان خالفي إتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر.

{11}: وهراني إيمان الآليات القانونية لحماية المصالحة الاقتصادية العامة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان الجزائر 2016-2017.

{12}: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملولة معدي 2012.

{13}: زعلاني عبد، المجيد خصوصية قانون العقوبات الجمركي رسالة الدكتوراه جامعة الجزائر 1998.

2-مذكرات الماجستير و الماستر

ثالثا: مقالات

{1}: سناء الشنين، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد3، سنة 2020.

{02}: فاطمة الزهراء عون، قانونية المال العام في قانون الجزائري، جريمة الإختلاس نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023.

{03}: زهدور أشواق، السياسية الجزائرية في تجريم جرائم الفساد والعقاب جرائم الإختلاس نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 7، العدد 1، سنة 2021.

{04}: بوزوينة محمد ياسين، خصوصية العقوبة في جريمة الأموال العمومية، الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022.

{05}: عبد الغني حسونة، الكاهنة زاوي، الأحكام القانونية الجزائية، لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5.

{06}: عاشور فاطمة، خصو0صية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 01/06 حوليات الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1، سنة 2019.

{07}: محمد الأمين البشري، العدالة التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطور) مجلة الفكر الشرطي، المجلد 16، العدد 4، مركز البحوث الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2008.

{08}: منال العرابة، سمية العايب، دور العدالة التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 13، العدد الأول، سنة 2021.

{09}: بن طيفور نسيمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال (الصلح والوساطة نموذج)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 04، سنة 2020.

{10}: فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد3. جامعة زيان عاشور الجلفة

{11}: تاكوشت رانيا، مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المعارف القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد 2، سنة 2020.

{12}: بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المجلد 5، العدد 3، سنة 2018.

{13}: محدادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12.

{14}: خميس فيروز سماعيلي بتيترة الجريمة الجمركية و آليات مكفحتها لنيل شهادة الماستر في حقوق التخصص القانون العام الاعمال سنة 2017/2016

المحاضرات

1- الاخضري نصر الدين القانون الجنائي للاعمال جامعة قاصدي مرباح سنة 2020

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	د
المقدمة	2
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية	–
المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية	11
المطلب الأول: التعريف بالعدالة التصالحية	11
الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية	11
الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية	12
الفرع الثالث : أهمية تطبيق العدالة التصالحية	14
المطلب الثاني : أسباب ودوافع اللجوء إلى العدالة التصالحية بدل العدالة التقليدية في الجرائم الاقتصادية	16
الفرع الأول: الأسباب الموضوعية لأزمة العدالة الجنائية	16
الفرع الثاني: الأسباب الإجرائية لازمة العدالة الجنائية	18
المبحث الثاني: تجاذبات إعمال العدالة التصالحية ما بين الاجازة و المنع في معالجة الجرائم الاقتصادية	19
المطلب الاول: الرأي الفقهي الرافض لإعمال العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية	19
الفرع الاول: الحجج الفلسفية	19

الفرع الثاني: الحجج القانونية	21
الفرع الثالث: الحجج العملية	23
المطلب الثاني: الرأي الفقهي المؤيد لإعمال العدالة التصالحية في الجرائم التصالحية	24
الفرع الاول: المزايا الاقتصادية لنظام العدالة التصالحية:	25
الفرع الثاني–المزايا الاجتماعية	25
الفرع الثالث: المزايا العملية لنظام العدالة التصالحية	26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: نظام المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية	–
المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجنائية و نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة	31
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجنائية	31
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجنائية	32
الفرع الثاني: نشأة و تطور نظام المصالحة الجزائية	34
الفرع الثالث: خصائص المصالحة الجنائية:	37
المطلب الثاني: نماذج لبعض الجرائم الاقتصادية التي يمكن معالجتها بالمصالحة:	38
الفرع الأول: جرائم الصرف كنموذج فعال لتكريس العدالة التصالحية	39
المطلب الثاني:المصالحة في الجريمة الجمركية نموذجا	47
المبحث الثاني: شروط اجراء المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية و آثارها	57
المطلب الأول: شروط اجراء المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية	57

الفرع الاول:شروط المصالحة الجنائية بوجه عام	57
الفرع الثاني: شروط المصالحة الجنائية بوجه خاص	60
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال	69
الفرع الأول:أثر المصالحه الجنائية بالنسبة للأطراف	69
الفرع الثاني: أثر المصالحة بالنسبة للغير	72
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	76
اقتراحات و آفاق الدراسة	79
قائمة المصادر و المراجع	81

ملخص:

تناولت هذه الدراسة العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية، حيث تهدف إلى إبراز أهمية العدالة التصالحية والآليات القانونية المتبعة لتحقيقها، وقد تمحورت هذه الدراسة حول الإشكالية الآتية هل تنمحي الجريمة الاقتصادية إذا تم اللجوء الى فلسفة العدالة التصالحية؟ و كيف نظم المشرع الجزائري نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية؟ واعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، لأنهما يتلاءمان مع طبيعة الموضوع لنصل في الأخير إلى أهمية ودور العدالة التصالحية في حل قضايا الخاصة في الجرائم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية

- العدالة التصالحية : ع.ص
- الجرائم الاقتصادية: ج إ
- المصالحة الجنائية: ص ج
- الجرائم الجمركية: ج
- جرائم الصرف: ج ص

Résumé:

Cette étude a porté sur la justice réparatrice dans les crimes économiques, car elle vise à souligner l'importance de la justice réparatrice et les mécanismes juridiques utilisés pour y parvenir. Et comment le législateur algérien a-t-il organisé le système de réconciliation en matière de crimes économiques ? Nous nous sommes appuyés sur les approches descriptives et analytiques, parce qu'elles sont compatibles avec la nature du sujet, pour finalement atteindre l'importance et le rôle de la justice réparatrice dans la résolution des affaires privées en matière de crimes économiques.

les mots clés:

- La justice réparatrice
- Crimes économiques
- Réconciliation pénale
- Infractions douanières
- Crimes d'échange

Abstract:

This study dealt with restorative justice in economic crimes, as it aims to highlight the importance of restorative justice and the legal mechanisms used to achieve it. And how did the Algerian legislator organize the reconciliation system in economic crimes? We relied on the descriptive and analytical approaches, because they are compatible with the nature of the subject, to finally reach the importance and role of restorative justice in resolving private cases in economic crimes.

keywords

- restorative justice
- Economic crimes
- Criminal reconciliation
- customs offenses
- Exchange felonies